أذان المرأة وإمامتها
وموقفها في صلاة الجماعة
قراءة معاصرة في الفقه الإسلامي المقارن

دكتور
علي علي غازي
مدرس الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون – دمنهور

مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، له الحمد كله، وله الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله، علانيته وسرّه، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، الذي جاء مبلغا عن ربه وهاديا إليه، فأخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾ (سورة الفتح، الآية: ٢٨).

ولقد قام رسول الله ﷺ بمهمة التبليغ والدعوة، وعاش حياته قدوة عملية لكل السائرين على الطريق إلى الله سبحانه وتعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٢١).

وقد جعل الله الخير والنجاة والفوز في اتباعه ﷺ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ٣١). ورد على كل مبتدع عمله فقال ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[1].

(١) متفق عليه، صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي– المتوفى ٢٥٦هـ–دار ابن كثير–اليمامة بيروت– ١٤٠٧هـ ط.٣، ٦ / ٢٦٧٥ – تحقيق:

ثم حمل لواء الدعوة من بعد رسول الله ﷺ جيل من الصحابة الكرام ثم التابعين وتابعيهم بإحسان، فكانوا أمناء على ما حملوا من تراث، أوفياء لهذه الأمة وهذا الدين.

وعاشت الأمة الإسلامية إلى يومنا هذا على ضوء هذا النور الهادي الذي ورثوه عن النبي الأكرم ﷺ ومن تبعه من الصحابة والتابعين ومن تبعهم، إلى أن جاء هذا الزمن الذي نحن فيه فخرجت ثلّةٌ من الناس يريدون أن يتنكبوا الصراط ويحيدوا عن الهدى ويطفئوا مشاعل الهداية ليوقدوا نار الفتنة التي تحرق ولا تهدى وتفسد ولا تصلح، وقد اتخذوا من المرأة المسلمة أداة ليهدموا بها معالم هذا الهدى ويفسدوا بها منارات الإصلاح.

وكان من تلك المحاولات لإفساد هذا الميراث النوراني أن خرجت امرأة من أصل آسيويّ تحمل الجنسية الأمريكية، تدعى "أمينة ودود" -٥٢ عاما- تعمل أستاذا للدراسات الإسلامية وعلم الأديان بإحدى جامعات أمريكا، لتعلن هذه المرأة على الملأ أنها ستؤم المسلمين والمسلمات في صلاة الجمعة، ولم تجد المرأة مسجدا تؤدي فيه صلاة الجمعة بالناس؛ لأن المساجد كلها رفضت استقبالها، حتى الكنائس رفضت أيضا أن تستقبلها إلا كنيسة واحدة في "مانهاتن" بـ "نيويورك"[1]، حيث فرضت حراسة مشددة وقامت امرأة تدعى "سهيلة العطار" برفع الأذان وهى كاشفة الرأس!! ثم ألقت أمينة

د. مصطفى ديب البغا، وصحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري = =النيسابوري - المتوفى ٢٦١هـ - دار إحياء التراث - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣ / ١٣٤٣، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(١) تمت هذه الصلاة في قاعة (سوندا آرام تاجوري جاليري) المغلقة التابعة لإحدى كاتدرائيات نيويورك، راجع تفاصيل هذا الحدث على شبكة الإنترنت بموقع: www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?idnews=٧٦٥

ودود خطبة الجمعة، حيث يجلس الرجال إلى جوار النساء، وأُمَّت الحاضرين والحاضرات (حوالي مائة) من الرجال والنساء في صفوف متداخلة، تقف المرأة إلى جوار الرجل أو بين الرجلين، والرجل خلف المرأة!!!، وكان ذلك يوم الجمعة الموافق ١٨/٣/٢٠٠٥م(١).

ثم خرجت امرأة أخرى لتكرر هذه الفعلة، وتدعى "إسراء النعماني" – ٣٩عام– وهى أمريكية من أصول هندية أو باكستانية، قامت بمحاولة لإمامة المسلمين-رجالا ونساءً في صلاة داخل جامعة بوسطن، ولم تلقَ قبولا، غير أنها خرجت إلى ساحة الجامعة وصلّت الجمعة بخمسة فقط من الرجال والنساء، وكان ذلك يوم الجمعة الموافق ٢٥/٣/٢٠٠٥م، ثم تبعها في هذا النهج امرأة ثالثة تدعى "تقية جاكسون" في مدينة بوسطن(٢).

وكانت أمينة ودود زعيمة هذه الحركة قد ألّفت كتابا ذائع الصيت بعنوان "القرآن والمرأة" تناولت فيه قراءة للنصوص القرآنية من خلال وجهة نظر نسائية، تطرح فيها حق المرأة في إمامة المسلمين، وترى "ودود " أن عدم إعطاء المرأة المسلمة هذا الحق أمر خاطئ متجذِّر داخل المجتمعات الإسلامية، كما ترى عدم ضرورة أن يصلي النساء في صفوف خلفية وراء الرجال باعتبار أن هذا الأمر ناتج عن عادات وتقاليد بالية وليست من الدين

---

(١) راجع صور هذه الواقعة بالتفصيل على موقع: www.alwatanvoice.com.

(٢) راجع على شبكة الإنترنت الموقعين: w.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?idnews =٧٦٥ ، وموقع : www.alwatanvoice.com

في شيء !! [1].

وهى صاحبة أفكار غريبة عن الإسلام، ومن هذه الأفكار التي نسبت إليها:

١- أنها لا ترى أن الحجاب أو غطاء الرأس فرضا على النساء.

٢- لا ترى حرمة اللواط أو السحاق.

٣- ترى جواز صلاة المرأة أثناء الحيض.

٤- تدّعي أن مفسري القرآن والمحدثين وضعوا المرأة دون مستوى الإنسانية؛ لأنهم (المفسرين والمحدثين) يتناولون القرآن والسنة من منظور ذكوري (باعتبارهم ذكورا).

٥- ترفض الحدود كحد السرقة والزنا؛ لكونها أحكاما غير حضارية.

مع العلم أن الدكتورة "ودود" لم تنكر أياً من هذه الأفكار التي نسبت إليها ولم تنفها عن نفسها.[2]

أما إسراء النعماني فقد ألّفت هي الأخرى كتابا تحت عنوان "النساء في الإسلام" وقد حاولت بصلاتها إماما للرجال والنساء أن تجعل ذلك دعاية لكتابها، وهذا الكتاب إنما هو نتاج المفاهيم المغلوطة التي عاشتها المرأة (إسراء) منذ هجرة أسرتها إلى أمريكا؛ حيث عاشت جَوًّا من الأفكار

---

(١) راجع على شبكة الإنترنت موقع:
Http://alarabiya.net/article.askx?v=١١٠٣٣

(٢) جريدة الأسبوع – العدد ٤١٨ بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٦هـ ، ٢٨/٣/٢٠٠٥م ص ٨.

المشوهة عن الإسلام إضافة لمناخ الحرية المزعومة في أمريكا[1].

وأمام هذه الموجة التي تحاول الإغارة على الفكر الإسلامي وتعكير صفوه، وفى محاولة لإظهار الحق وإحقاقه وإبطال الباطل وإزهاقه كان هذا البحث:

(أذان المرأة وإمامتها وموقفها في صلاة الجماعة – قراءة معاصرة في الفقه الإسلامي المقارن)

يتناول هذه القضايا الثلاث في قراءة تراثية عصرية تقوم على عرض آراء فقهاء المذاهب الثمانية، إضافة إلى آراء كثير من أصحاب الرأي في هذه المسائل من أئمة هذا العصر، مع بيان ما يستند إليه كل رأي، والمقارنة بين هذه الآراء ومناقشة ما يستندون إليه لننتهي إلى ترجيح ما يؤيده الدليل.

وقد كانت خطة هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول : أذان المرآة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأذان (حقيقته وحكمه وفضله).

المطلب الثاني: حكم أذان المرأة ، وفيه ثلاثة فروع:

---

(١) حيث أقامت هذه المرأة علاقات خاصة في سن المراهقة؛ مما أدى إلى إنجابها طفلا غير شرعي، راجع في هذه الأخبار جريدة الأسبوع – العدد ٤١٨ بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥/٣/٢٨م ص ٨، وشبكة الإنترنت، المواقع التالية:

www.akhbarelyom.org.en/akhersaa/issues/٣٦٧٦/٠٤٠٢.html

و موقع : www.alwatanvoice.com

www.libertyunites.tv/ftopicp_١٨٤٧٣.html

الفرع الأول : أذان المرأة للنساء

الفرع الثاني : أذان المرأة للرجال

الفرع الثالث: حكم الاعتداد بأذان المرأة.

المبحث الثاني :إمامة المرأة في الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : إمامة المرأة للنساء، وفيه فرعان:

الفرع الأول : حكم إمامة المرأة للنساء

الفرع الثاني : كيفية صلاة المرأة إذا أمَّت النساء

المطلب الثاني: إمامة المرأة للرجال.

المبحث الثالث : موقف المرأة في صلاة الجماعة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم صلاة الجماعة وآدابها بالنسبة للنساء.

المطلب الثاني : موقف المرأة في الصلاة مع الرجال.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : موقف المرأة في صلاة الجماعة مع الرجال

الفرع الثاني : حكم صلاة الرجال والنساء في صف واحد، أوتَقَدُّم المرأة على الرجل

وقد ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم نتائج هذا البحث.

وأخيرا أوردت قائمة بالمراجع التي اعتمدت عليه.

وفى الختام :

فإني لا أدعى لهذا البحث شيئا من الكمال، وإنما هو جهد بشريّ، عرضة للإصابة والخطأ، غير أنه جهد مقل أرفع به أكفّ الضراعة إلى المولى – العليّ القدير – راجيا منه – سبحانه – أن يجعله عملا صالحا، ولوجهه الكريم خالصا، وأن يجعله في ميزان حسناتي وميزان حسنات كل من والديّ وزوجي وجميع شيوخي، وأن يتجاوز – سبحانه – عما يكون فيه من زلل، إنه – تعالى – وليّ ذلك والقادر عليه، وهو – سبحانه – نعم المولى ونعم النصير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور

علي علي غازي

المحلة الكبرى – الثامن من جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الرابع عشر من يولية ٢٠٠٥ م.

E-Mail: Ali_Ghazy٢٠٠٥@yahoo.com

المبحث الأول

أذان المرأة

للحديث عن حكم أذان المرأة، فإنه ينبغي أولاً أن نعرّف بالأذان وحكمه وفضله، ثم نبين حكم أذان المرأة ، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأذان (حقيقته وحكمه وفضله)

وسنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، الفرع الأول في بيان حقيقة الأذان، وأما الثاني فسنخصصه لبيان حكم الأذان، وسنجعل الفرع الثالث للحديث على فضل الأذان .

الفرع الأول

حقيقة الأذان

الأذان لغة : الإعلام [1] بالشيء، يقال "أذَّن يُؤَذِّن تأْذيناً ، وهو مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة"، قال تعالى ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (سورة الحج، صدر الآية ٢٧) أي: أعلمهم به [2]. وقال تعالى ﴿وَأَذَانٌ

---

(١) لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر بيروت – الطبعة الأولى١٣/ ٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي– المكتبة العلمية ص١٠، النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، متوفى ٦٠٦ – المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ١ / ٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ– دار الشعب– القاهرة ١٣٧٢هـ ط. ٢ تحقيق أحمد عبد العليم =

مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (سورة براءة، صدر الآية ٣) أي: إعلام[١].

وقال الشاعر: آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أسماءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنه الثَّواء [٢] .

وشرعا: اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلاة للإعلام بوقتها[٣]، أو هو " الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة "[٤].

وأما الإقامة فمعناها في اللغة: الاستقرار، والإظهار، والنداء، وإقامة القاعد [٥].

وشرعا: "أَلْفَاظٌ مَخْصُوصَةٌ تُذْكَرُ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ عِنْدَ الشُّرُوعِ

=البردويلي المجلد السادس، ١٢/ ٣٧

(١) الجامع لأحكام القرآن – السابق– المجلد الرابع، ٨/ ٦٩، حيث قال: (الأذان: الإعلام لغةً من غير خلاف)

(٢) بيت من بحر الخفيف للحارث بن حلزة ، والبَيْن : الفراق ، والثّاوي : المقيم ، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١١/٤٣، ٤٤ – دار الفكر بيروت الطبعة الثانية تحقيق سمير جابر .

(٣) المغنى، ١/ ٢٤٢ ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة ، دار إحياء التراث العربي.

(٤) الفواكه الدواني – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي – دار الفكر ١/ ١٧١ ، شرح حدود ابن عرفة – محمد بن قاسم الرصاع – المكتبة العلمية ص ٥٥، و حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكر بيروت ١٤٢/١_ شرح منتهى الإرادات – منصور بن يوسف البهوتي – ١٢٢/١ طبع دار الفكر التاج المذهب ٨٦/١، شرح النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة اليمن ١ /٢٥

(٥) النهاية في غريب الأثر ٤ /١٢٦

فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"[1].

أو هي : " ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة"[2].

الفرع الثاني

حكم الأذان

الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، ويرى الفقهاء أنه لو اتفق أهل بلد على تركه أثموا بذلك ووجب جبرهم عليه[3].

والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، أما غير الصلوات الخمس فلا يشرع لها أذان ولا إقامة بالاتفاق[4].

---

(١) الفواكه الدواني ١ /١٧١

(٢) الفواكه الدواني ١/١٧١ ، قليوبي وعميرة ١/١٤٢ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي علي بن محمد حبيب الماوردي – دار الكتب العلمية ص ٣٠٤ – المنتقى شرح = = الموطأ ١ /١٣٦- سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، والمبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١ /١٣٣ – دار المعرفة، معالم القربة في معالم الحسبة – محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي – دار الفنون كمبردج ص ٢٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علي بن سليمان أحمد المرداوي – طبعة دار إحياء التراث العربي ١ /٤٠٧،وراجع أيضا: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – أحمد بن يحيى المرتضى – دار الكتاب الإسلامي ١ / ١٨٣.

(٤) المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي – حققه وعلق عليه وأكمله الشيخ محمد نجيب المطيعي– طبعة مكتبة الإرشاد جدة٣/٨٣ ، وأحكام القرآن للجصاص أبو بكر علي الرازي–دار الفكر ٢ /٦٢٧

وقد اختلف الفقهاء في مدى مشروعية الأذان والإقامة لهذه الصلوات الخمس على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الأذان فرض كفاية[١].

وهذا هو الصحيح عند المالكية على أهل المصر، وقال بعضهم في مساجد الجماعات[٢]، وهو رأي للشافعية[٣].

ورواية عن أحمد وهو الصحيح عند الحنابلة في الحضر[٤].

ورأي عند الحنفية أنه واجب على الكفاية – بناءً على اصطلاحهم في الواجب [٥].

---

(١) فرض كفاية : ماقصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، فإذا فعله البعض سقط عن الباقين وإذا لم يفعله أحد أثم الجميع "القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين" – محمود حامد عثمان – طبعة أولى ٢٠٠٠م – دار الحديث القاهرة ص ١٧٤.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بـــ (الحطاب) – طبعة النجاح ليبيا ٤٢٢/١، ٤٢٣ ، الموطأ والمنتقى عليه – مرجع سابق ١/ ١٣٦، الفواكه الدواني ١/ ١٧٢

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ١٣٤/١ – ط. الحلبى، المهذب والمجموع عليه ١ /٨٧، قليوبي وعميرة ٤٢/١.

(٤) الإنصاف ٤٠٧/١ – ط دار إحياء التراث العربى – علي بن سليمان بن أحمد المرداوي – مجموع الفتاوى ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت.٧٢٨هـــ ط. دار الكتب العلمية ٥ / ٣٢١.

(٥) شرح فتح القدير – كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ط إحياء التراث العربى ٢٠٩/١ – ٢١٠ – ويرى الحنفية أن الواجب هو ما ثبت بدليل ظني، أما الفرض عندهم فهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. مُسَلّم الثبوت مع شرحه فواتح=

وهو أيضا رأي الإمامية[١] والزيدية[٢] وقول عند الإباضية[٣] في الحضر والظاهرية[٤].

دليل هذا الرأي : استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول .

(أ) **السنة** : حيث استدلوا بحديث:

١- مالك بن الحويرث ﷺ"إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[٥].

وجه الدلالة :

جاء الحديث بصيغة الأمر، وهي هنا تدل على الوجوب على الكفاية، لأنه لا يتعين الأذان على كل واحد بعينه، لذا قال (فليؤذن لكم أحدكم)، ولو

= الرحموت للشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بهامش المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي- الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية بولاق ١٣٢٤هـ ١/ ٥٨. وراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني – دار الكتب العلمية ١ /١٤٦، ١٤٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي ١ / ٨٩.

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية-زين الدين بن علي العاملي الجبعي-دار العالم الإسلامي- بيروت١/ ٢٤٠

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب – أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – مكتبة اليمن ١ /٨٦

(٣) شرح النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف عيسى أطفيش – مكتبة الإرشاد ١ /٢٤

(٤) المحلى بالآثار – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – دار الفكر ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٥) متفق عليه – صحيح البخاري باب: من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد ١/٢٢٦ رقم ٦٠٢، ومسلم باب: من أحق بالإمامة١/٤٦٥رقم٦٧٤.

كانت إمامة المفضول جائزة مع وجود الأفضل؛ لأنه لا مانع من اشتمال الحديث على أمور بعضها واجب وبعضها سنة[1].

٢- مواظبة المصطفى ﷺ وأصحابه على الأذان في الحضر.

والمواظبة عليه دليل وجوبه؛ إذ لو كان غير واجب لتركه ﷺ ولو مرة[2].

(ب) المعقول:

ووجه الاستدلال بالمعقول أن الأذان من شـــعائر الإسلام الظاهرة – فكان فرض كفاية كالجهاد[3].

المذهب الثاني : الأذان والإقامة سنة على الكفاية :

وهو القول المشهور عند الشافعية[4]، وقول عند الحنفية ويرون أنهما سنة مؤكدة، ويقولون إن السنة المؤكدة في حكم الواجب[5]، وهو أيضا رأي عند المالكية[6]، ورواية عند أحمد[7]، وهو المذهب عند الإباضية [8].

---

(١) شرح النيل – مرجع سابق ١/ ٢٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ٨٩.

(٢) شرح النيل – مرجع سابق –١ / ٢٤

(٣) المجموع شرح المهذب ٣ / ٨٩ .

(٤) المجموع السابق – نفس الموضع، وقليوبي وعميرة ١٤٢/١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص–أبو بكر على الرازي الجصاص–دار الفكر٦٢٧/٢،بدائع الصنائع–مرجع سابق١ / ٨٩.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ١ / ١٣٦.

(٧) المغني ١ / ٢٥٠.

(٨) شرح النيل ٢/ ٢٤

دليل هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة، ومنها حديث المسيء صلاته؛ حيث قال النبي ﷺ للمسيء صلاته، افعل كذا وكذا، ولم يأمره بالأذان، مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة[1] ولو كان الأذان واجبا لأمره به النبي ﷺ[2].

المذهب الثالث : الأذان والإقامة سنة للصلوات الخمس، فرض كفاية للجمعة

وهذا مذهب أبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية[3] ورأي في المذهب الأباضي[4].

ووجه هذا الرأي: أن الجماعة واجبة في الجمعة سنة في غير الجمعة؛ وعليه وجب الأذان للجمعة دون غيرها[5].

المناقشة والترجيح:

مناقشة دليل القول الثاني :

يناقش دليل القول الثاني بأن رسول الله ﷺ دلّ الأعرابي على ما هو من شروط صحة الصلاة كما دله على أركانها، ولما لم يكن الأذان شرطا

---

(١) حديث المسيء صلاته متفق عليه – اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – محمد فؤاد عبد الباقي – ط. أولى ١٤١٤هـ مكتبة دار الفيحاء، دمشق ، مكتبة دار السلام الرياض ، ٢ /١٠٦ ، حديث رقم ٢٢٤.

(٢) المغني ١ /٢٥٠.

(٣) المهذب والمجموع عليه – مكتبة الإرشاد ٣ / ٨٨

(٤) شرح النيل ١ /٢٤

(٥) المرجع السابق نفس الموضع.

لصحة الصلاة ولا ركنا فيها، ولكنه واجب مستقل لم يشر إليه رسول الله ﷺ، فعدم ذكر الأذان والإقامة في الحديث لا يدل على عدم وجوبه.

مناقشة دليل القول الثالث :

ويمكن أن يناقش أصحاب القول الثالث بأن هناك من يرى وجوب الجماعة[1] في غير الجمعة؛ وعليه يكون الأذان والإقامة واجبين، كما أن القول بأنهما من شعائر الإسلام يشعر بالوجوب.

الرأي الراجح:

بعد هذه المناقشة يترجح في نظري القول بوجوب الأذان والإقامة في الصلوات الخمس في المساجد ونحوها مما يجتمع الناس فيه لصلاة الجماعة، وذلك على الكفاية، وأن ذلك سنة في السفر وللمنفرد – ذلك أن السفر مظنة التخفيف ولعدم مواظبته ﷺ على الأذان في السفر[2]، وخلاف العلماء في هذه المسألة يعتبر من الخلاف اللفظي – قال ابن تيمية :"وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة، ثم من هؤلاء من يقول أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا ويعاقب تاركه شرعا، فالنزاع بين هذا وبين من يقول أنه واجب نزاع لفظي؛ ولهذا نظائر.

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة، فهذا القول خطأ؛ فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلي الصبح ثم ينظر فإن سمع

---

(١) كالحنابلة مثلا راجع : المغني ٣/٢.

(٢) شرح النيل – سابق – نفس الموضع.

مؤذنا لم يُغِر وإلاّ أغَار[1]، وفى السنن لأبى داود والنسائي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل الشاة القاصية"[2]، وقد قال تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾ (سورة المجادلة الآية١٩)[3].

الفرع الثالث

فضل الأذان

للأذان والإقامة ثواب كبير وفضل عظيم، يدل على ذلك:

١- ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْواً"[4].

---

(١) صحيح البخاري ١٠٧٤/٣ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله حديث٢٧٨٤ .

(٢) والحديث باللفظ المذكور في مسند أحمد ٤٤٦/٦ حديث ٢٧٥٥٤ أما في سنن أبي داود والنسائي فلم يرد فيه (لا يؤذن) أبو داود ١٥٠/١ باب التشديد في ترك الجماعة حديث٥٤٧ والنسائي السنن الكبرى أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٤١١هـ ٢٩٦/١ باب التشديد في ترك الجماعة حديث ٩٢٠.

(٣) راجع: مجموع الفتاوى،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت.٧٢٨هـ٤١،٤٢/٢،ط.دار الكتب العلمية.

(٤) متفق عليه – صحيح البخاري ١/ ٢٢٢ حديث رقم ٥٩٠، وصحيح مسلم١/ ٥٢٥ =

٢- مـا روي عن معـاوية ﷺ أن النبي ﷺ قـال "إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة"(١).

٣- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : ثلاثة على كثبان المسك، أراه قال – يوم القيامة- يغبطهم الأولون والآخرون "رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوما وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه"(٢).

٤- ما روي عن أبي هريرة ﷺ سمعه من فم النبي ﷺ يقول: "المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس"(٣).

المطلب الثاني

حكم أذان المرأة

بداية نشير إلى أن الأذان لا يجب على النساء ، قال في الأمّ: "وليس على النساء أذان" (٤)، وممن قال بذلك علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وإبراهيم النخعي والحسن وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب والزهري والضحاك والثوري ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة(٥). قال

=- حديث رقم ٣٢٥.

(١) صحيح، رواه مسلم – صحيح مسلم ١/ ٢٩٠ – حديث رقم ٣٨٧

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن غريب- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت. ٢٧٩هـ – دار إحياء التراث – بيروت- تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون – حديث رقم ١٩٨٦ ٤ / ٣٥٥ – باب ما جاء في معاشرة الناس.

(٣) السنن الكبرى ١/ ٥٠٢ حديث رقم ١٦٠٩ باب : رفع الصوت بالأذان.

(٤) الأم – أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – ط . دار المعرفة ١ / ١٠٣ ، وراجع أيضا : المبسوط ١٣٣/١، حاشية قليوبي وعميرة ١٤٥/١، المغني ١ /٢٥٢،٢٥٣، المحلى ٢/ ١٦٩، ١٧٠ – البحر الزخار – ١ / ١٩٩، التاج المذهب ٨٦/١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي- متوفى=

في المغني :"لا أعلم فيه خلافاً"(١).

والدليل على عدم وجوب الأذان والإقامة في حق النساء :

١- ما روي عن أسماء بنت يزيد قالت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس على النساء أذان ولا إقامة"(٢).

٢- ولأن الأذان في الأصل الإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يحتاج إلى رفع الصوت، ولا يشرع للمرأة ذلك(٣).

٣- أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة، بقوله عليه السلام: "فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"(٤)، وليس النساء ممن أمرن بذلك(٥).

أما ما نقل من أن عائشة -رضي الله عنها -كانت تؤذن وتقيم، وما

= ٢٣٥هـ - مكتبة الرشيد الرياض - ط. أولى ١٤٠٩هـ - تحقيق : كمال يوسف الحوت ١/ ٢٥٢،والمغني ١/ ٢٥٢، والبحر الزخار١ / ١٩٩.

(١) المغني السابق - نفس الموضع.

(٢) المغني ١ /٢٥٢، ٢٥٣، والحديث رواه الدار قطني من حديث ابن عمر موقوفا بسند صحيح، وقال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا، ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث أسماء مرفوعا وفى إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جداً - تلخيص الحبير - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المتوفى ٨٥٢هـ - ط المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١/ ٣٧٩.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم،دار الكتاب الإسلامي١/٢٧٨والمغني- نفس الموضع السابق.

(٤) سبق تخريج الحديث ص١

(٥) المحلى ٢/ ١٦٩.

نقل عن حفصة –رضي الله عنها–، أنها كانت تقيم إذا صلت، وما نقل عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه سُئِل" هل على النساء أذان ؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟!"[1].

فالذي يظهر أنه محمول على وجه مما يأتي:

١- يحمل على عدم الوجوب: بدليل ما روي عن جابر عن سالم قال:(إن شئن أذن)، وما روي عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر قال: (تقيم المرأة إن شاءت) [2]، وعلى ذلك يكون أذان المرأة وإقامتها مشروع وجائز– لكنه غير واجب.

٢- يحمل على أن أذان المرأة وإقامتها للنساء خاصة، والدليل على هذا الحمل ما سوف نناقشه في الفروع التالية:

ولبيان حكم أذان المرأة ينبغي أن نبين حكم أذانها للنساء– ثم نبين حكم أذانها للرجال ، ثم نوضح حكم الاعتداد بأذان المرأة، وذلك في ثلاثة فروع .

الفرع الأول

حكم أذان المرأة للنساء

مع اتفاق الفقهاء على عدم وجوب الأذان والإقامة على النساء، فإنهم أجازوا أن تؤذن المرأة وتقيم للنساء فقط، على اختلاف في درجة الإجازة:

١- ذهب المالكية إلى القول بالجواز إذا كان بصوت لا يُسْمِع الرجالَ، على أنه يعتبر ذكر لله تعالى[3]، وإجازة أذان المرأة للنساء هو قول

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة مرجع سابق – ١/ ٢٥٢

(٢) المصنف السابق – نفس الموضع

(٣) شرح البهجة – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – المطبعة الميمنية ١ / ٢٦٥.

الشافعية[١] ورأي الحنابلة[٢] والظاهرية[٣] والزيدية[٤] والإمامية[٥]

٢- ويذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بالتحريم إن رفعت المرأة صوتها بالأذان[٦].

٣- وذهب الحنفية إلى كراهة أذان المرأة ولو للنساء[٧]، وهو قول عند الشافعية[٨] والحنابلة[٩].

٤- يرى بعض الحنابلة أنهما (أذان المرأة وإقامتها للنساء) مستحبان[١٠] وهو رأي عند الشافعية والحنابلة في الأذان والإقامة[١١] وقيل في الإقامة دون الأذان، ورأي عند الإمامية إذا وقع سرا[١٢].

---

(١) الأم ١٠٣/١، وقليوبي وعميرة ١٤٥/١، والمجموع ١٠٨/٣، ١٠٩.

(٢) المغني ١/ ٢٥٢ – الفروع – محمد بن مفلح بن محمد المقدسي – عالم الكتاب ١/ ٣١٢، ٣١٣.

(٣) المحلى ١٦٩/٢، ١٧٠ مسألة ٣٢٠.

(٤) البحر الزخار ١٩٩/١.

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/ ١٤١، ١٤٢.

(٦) شرح البهجة ١ /٦٥، والمجموع ١٠٨/٣، ١٠٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – أبو يحيى زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي – ١٢٦/١ – الفروع ٣١٢،٣١٣/١

(٧) المبسوط ١٣٣/١

(٨) الأم ١٠٣/١، قليوبي وعميرة ١٤٥/١، والمجموع ١٠٨/٣، ١٠٩.

(٩) المغني ٢٥٢/١ – الفروع ٣١٢/١، ٣١٣.

(١٠) الفروع ١/ ٢١٢، ٢١٣.

(١١) قليوبي وعميرة ١٤٥/١، أسنى المطالب ١٢٦/١ – الفروع ٣١٢/١، ٣١٣.

(١٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/ ١٤١، ١٤٢، شرائع الإسلام في =

الأدلة :

أولا : دليل من قال بجواز أذان المرأة للنساء من غير كراهة إذا أذنت بصوت منخفض لا يسمعه غير صواحبها:

وقد استدلوا لرأيهم هذا بما أثر عن الصحابة، والمعقول :

(أ) المأثور عن الصحابة :

١- ومن ذلك ما روي عن طاووس أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تؤذن وتقيم[١].

٢- ما روي عن ابن علية عن هشام عن حفصة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إنها كانت تقيم إذا صلت[٢].

٣- ما روي عن سفيان عن جابر عن سالم ﷺ قال: "إن شئن أذنّ"[٣].

٤- ما روي عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟! [٤].

فكل هذه الآثار تدل بوضوح على مشروعية الأذان والإقامة من المرأة، غير أنها مقيدة بكونها للنساء وكونها بصوت منخفض لا يسمعه غير صواحبها.

=مسائل الحلال والحرام - جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي - مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان - ٦٥/١.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢، وتلخيص الحبير ١/ ٣٧٩.

(٢) المصنف السابق ، الموضع نفسه.

(٣) المصنف السابق ،الموضع نفسه.

(٤) المصنف- السابق - الموضع نفسه.

يدل على هذا التقييد :

١- ما رواه البيهقي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وسطهن[١] فدل ذلك على أن أذانها وإقامتها وإمامتها خاصة بالنساء.

٢- أننا لو جوّزنا لها رفع صوتها بالأذان لأدّى ذلك إلى أن يُؤْمَر الرجلُ باستماع ما تُخْشَى منه الفتنة، وهو ممتنع[٢].

٣- ولأنها كما يحرم كشف وجهها عند خوف الفتنة – يحرم رفع صوتها عند خوف الفتنة كذلك[٣].

(ب) المعقول :

أن الأذان والإقامة ذكر لله تعالى وهو مشروع ما لم يأت على وجهٍ محرَّم كرفع المرأة صوتها به بحيث تسمع الرجال[٤].

ثانيا: أدلة القول بالتحريم إذا رفعت به صوتها بحيث يسمعها الرجال الأجانب:

---

(١) تلخيص الحبير ٣٧٩/١.

(٢) شرح البهجة ١ / ٢٦٥ – ولا يقال أن صوتها عورة لأنه ثبت رواية الحديث عن الصحابيات، فليس صوتها عورة – إنما يمكن أن يقال أن رفع صوتها في حكم العورة في حرمة التلذذ به، منح الجليل ٢٠١/١.

(٣) المجموع ١٠٨/٣، ١٠٩، وأسنى المطالب ١٢٦/١.

(٤) شرح البهجة ٢٦٥/١، المجموع ١٠٨/٣، ١٠٩، والمحلى ١٦٩/٢، ١٧٠، البحر الزخار ١٩٩/١، وراجع أيضا ما ثبت عن ابن عمر وقد سبق ذكره.

يستدل لهذا القول بما سبق ذكره مما يفيد جواز أذانها وإقامتها وهو:

١- أننا لو جوّزنا لها رفع صوتها بالأذان والإقامة لأدى ذلك إلى أن يؤمر الرجال باستماع ما تخشى منه الفتنة وهو صوت المرأة، ذلك أن المسلم يستحب له سماع الأذان[١] وترديده، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- أنه سمع النبي ﷺ يقول "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة"[٢].

٢- أن المرأة يحرم عليها كشف وجهها عند خوف الفتنة - فكذا يحرم رفع صوتها عند خوف الافتتان بصوتها[٣].

ثالثا : دليل من قال بكراهة أذان المرأة للنساء :

يستدل الحنفية ومن وافقهم على القول بالكراهة بأن صوت المرأة فتنة، أي تخشى منه الفتنة، فيقع أذانها مكروها لخوف الفتنة.

ويظهر أن هذا الاستدلال قائم على مخافة الفتنة، قال في المبسوط: "ولأن المؤذن يُشهر نفسه بالصعود إلى أعلى المواضع ويرفع صوته بالأذان، والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة، فإن صلّيْنَ بأذان وإقامة جازت

---

(١) أسنى المطالب ١/ ١٢٦.

(٢) صحيح مسلم ٢٨٨/١ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة، حديث٣٨٤

(٣) شرح البهجة ٢٦٥/١، المجموع ١٠٨/٣، ١٠٩، وأسنى المطالب ١٢٦/١، وقليوبي وعميرة ١٤٥/١.

صلاتهن مع الإساءة لمخالفة السنة والتعرض للفتنة(١).

رابعا : دليل القول باستحباب الأذان من المرأة للنساء:

تردد القائلون بالاستحباب بين من يستحبّ الأذان والإقامة من النساء للنساء، ومن يستحب الإقامة دون الأذان.

أما من يرى استحباب الإقامة دون الأذان، فدليلهم على ذلك أن الأذان يُخاف رفع المرأة الصوت به أن تقع فتنة للرجال، بخلاف الإقامة، فإنها لاستنهاض الحاضرات، وليس فيها رفع الصوت كالأذان(٢).

أما من قال باستحباب الأذان والإقامة للنساء، فيمكن الاستدلال لقولهم هذا بما يلي:

١- ما ثبت من فعل عائشة- رضي الله عنها- أنها كانت تؤذن وتقيم[٣].

٢- أن الأذان ذكر لله تعالى وكذا الإقامة، فهما في وقتهما فعلٌ حسن[٤].

---

(١) المبسوط ١٣٣/١، ومراده بالسنة حديث رائطة "كنا جماعة من النساء" عند عائشة- رضي الله عنها- فأمتنا وقامت وسطنا وصلت بغير أذان ولا إقامة.وراجع العناية على الهداية – بهامش شرح فتح القدير – محمد بن محمد بن محمود البابرتي – طبعة دار الفكر ٢٥٣/١، والخبر أخرجه البيهقي في السنن ، باب : المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن ١٣١/٣ حديث ٥١٣٨ ولم يذكر فيه عبارة (بغير أذان ولا إقامة) ، وذكره في التلخيص الحبير من غير هذه العبارة أيضا ، راجع التلخيص الحبير – أحمد بن محمد بن علي الكناني ، مؤسسة قرطبة ٨٩/٢

(٢) قليوبي وعميرة ١٤٥/١، وأسنى المطالب ١٢٦/١، والمهذب والمجموع عليه ج ٣ ص ١٠٦.

(٣) سبق تخريج هذا الأثر ص ٢٢.

(٤) المحلى ١٦٩/٢، ١٧٠.

غـير أن هذا الاسـتحباب مقيد بما سـبق ذكره من كونه للنسـاء خاصة بصوت منخفض لا يسمعه غير صواحبها.

المناقشة والترجيح:

أولا : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

ويناقش استدلال من قال بكراهة أذان المرأة للنساء بأن خوف الفتنة الذي هو مَبْنَى الكراهة إنما يتصور إذا كان الأذان بصوت مرتفع أو كان مع بروز المرأة على مكان مرتفع مثلا.

أما إذا قلنا بأن أذان المرأة وإقامتها يكون بصوت منخفض لا يسمعه غير الحاضرات معها ومن غير بروز، فإنه في هذه الحال تؤمن الفتنة، ولا يقال ما فائدة الأذان والإقامة على النحو السابق؟ لأن الفائدة تحصل بذكر الله تعالى واستنهاض الحاضرات للصلاة.

ثانيا: مناقشة القائلين باستحباب الأذان والإقامة من النساء

إن استدلالهم على استحباب الأذان مبنيٌّ على ما ثبت من فعل عائشة- رضي الله عنها-، وهذا الأثر بمجرده لا يدل على الاستحباب، بل غاية ما يدل عليه مجرد المشروعية وليست المشروعية بالصوت المنخفض محل خلاف[1].

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، أرى أن الراجح هو القول باستحباب الإقامة للنساء بصوت منخفض لا يسمعه إلا الحاضرات؛ وذلك لما في الإقامة من التنبيه إلى القيام للصلاة وكون هذا

---

(١) المبسوط ١/ ١٣٣

التنبيه بالذكر المشروع.

أما الأذان فيكفى فيه أن يكون مشروعا في حقهن، فإن فعلنه بصوت منخفض لا يسمعه غير الحاضرات، فلا بأس وإن تركنه فلا كراهة.

وعليه فإن كان هناك مكان خاص لصلاة النساء دون الرجال على نحو ما كان في هولندا؛ حيث افتُتِحَ في العاصمة الهولندية "أمستردام" مسجد للنساء، وقد رفعت فيه امرأة أذان العشاء باللغتين العربية والهولندية وتولت إمامة الصلاة فيه امرأة، وحضر حفل الافتتاح عشرات من المسلمات اللاتي يحملن الجنسية الهولندية.

ويذكر أن كل القائمين على المسجد الجديد من النساء، وكل متطلباته تؤمنها النساء سواء في جانب العبادة أو الشئون الإدارية[1].

ففي هذه الحالة يجوز رفع الأذان عن طريق النساء على أن يكون ذلك بغير مكبر للصوت فلا يسمع أذانهن إلا النساء فقط. كما يجوز أيضا في هذه الحالة أن يكون لهن مؤذن من الرجال على نحو ما فعل رسول الله ﷺ مع أم ورقة؛ حيث عين لها مؤذنا من الرجال يؤذن لها.

(١) راجع موقع: www.Islamicnews.org/arabic/er-weekly.html

الفرع الثاني

حكم أذان المرأة للرجال

يذهب جمهور الفقهاء من المالكية في رأي[١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] والزيدية [٥] والإمامية [٦] والإباضية [٧] إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تؤذن للرجال ، وقد جعلوا الذكورة من شروط الأذان ، وقد نقل ابن قدامة الإتفاق على ذلك ، قال " لا نعلم فيه خلافا "[٨]

أما الحـــنفية فيذهبون للقول بكراهة أذان المرأة للرجال[٩]، وهو قول في المذهب المالكي، ويرى بعض فقهاء المذهب أنه محمول على الحرمة،

---

(١) مواهب الجليل ٤٣٥/١ ، منح الجليل ١/ ٢٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية ١٩٥/١، شرح البهجة ٢٦٥/١

(٢) الأم١٠٣/١، المجموع، وقد نقل الاتفاق على هذا الرأي ١٠٨/٣، ١٠٩، أسنى المطالب١٢٩/١،١٢٦.

(٣) المغني ٢٤٨/١ ، الإنصاف ٤١٠/١ ، ٤٢٥ .

(٤) المحلى ١٦٨/٢ مسألة ٣٢٣ .

(٥) التاج المذهب ٨٦/١ ، البحر الزخار ٢٠٠/١ .

(٦) شرائع الإسلام ٦٥/١ .

(٧) شرح النيل ٣٠/٢ .

(٨) المغني ٢٤٨/١ .

(٩) الدر المختار ورد المحتار عليه – محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) – دار الكتب العلمية ٣٩٢/١، المبسوط ١٣٣/١، والبحـــر الرائق ٢٧٨/١، شرح فتح القدير ٢٥٣/١.

وبعضهم يبقي القول بالكراهة على حقيقته[1]، والحق أن ما ساقه كل من الحنفية والمالكية استدلالا لمذهبهم يدعونا إلى القول:

١- بأن المراد بقول الحنفية أن أذان المرأة مكروه إنما هو كراهة تحريم[2]، على ماهو معروف في مذهب الحنفية.

٢- كما يدعونا - أيضا - إلى ترجيح ما ذهب إليه كثير من فقهاء المذهب المالكي من بيان المراد بالكراهة بأنه المنع (الحرمة).

لذا قال في الشرح الكبير عند بيان شروط صحة الأذان : ("الذكورة"، فلا يصح من امرأة وخنثى؛ لأنه من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء)[3]. وقال في الحاشية: "(قوله فلا يصح من امرأة) أي لحرمة أذانها ، أما قول اللخمي وسند والقرافي يكره أذانها فينبغي كما قال (ح) أن تحمل الكراهة في كلامهم على المنع، إذ ليس ما ذكره من الكراهة بظاهر..." [4].

ومما يؤيد ما نقول به من حمل الكراهة في كلامهم على الحرمة ما

---

(١) مواهب الجليل ٤٣٥/١، ومنح الجليل ٢٠١/١.

(٢) الكراهة التحريمية عند الحنفية: ماطلب الشارع الكف عنه طلبا جازما ولكن بدليل ظني، راجع مُسَلَّم الثبوت= = مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٥٨. ومما يدل على حمل الكراهة على التحريم أنهم اعتبروا أذانها بدعة - والبدعة محرمة - قال في العناية على الهداية "فإن أذان المرأة لا يكون على وجه السنة، بل على وجه البدعة" - العناية على الهداية٢٥٣/١.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه١٩٥/١،وانظر أيضا حول هذا المعنى منح الجليل٢٠١/١ومواهب الجليل ٤٥٣/١.

(٤) حاشية الدسوقي١ / ١٩٥، والمقصود ب (ح) " الحطاب " أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، المتوفى ٩٥٤هـ، راجع : الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين، د. محمد الحفناوي، ط. أولى ٢٠٠٣م ص١٢٠، ومنهم من أبقى الكراهة على حقيقتها، راجع حاشية الدسوقي السابق - ذات الموضع .

جاء في مواهب الجليل[1]:"فلا يصح أذان امرأة "، وقال الشيخ الدردير في الشرح الصغير[2]: "... لا من امرأة : أي لحرمة أذانها".

وبناءً على هذا يمكن القول بأن جمهور الفقهاء بما فيهم الحنفية والمالكية يرون اشتراط الذكورة في المؤذن وأنه لا يجوز للمرأة أن تؤذن بحضرة الرجال أو أن تؤذن بصوت يسمعه الرجال كما لو أذنت في مكبرات الصوت ونحو ذلك، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ يوسف القرضاوي والدكتور على جمعة مفتى الجمهورية وغيرهم[3].

ولم أقف على من يخالف هذا القول إلا ما ذكره صاحب المجموع من وجه حكاه المتولي من الشافعية؛ حيث صحح أذانها قال:(وفيه وجه حكاه المتولي أنه يصح كما يصح خبرها) [4].

وقد ذهب إلى هذا المذهب من المعاصرين الدكتور محمد عبد الغنى شامة مستشار وزير الأوقاف المصري، حيث يرى أنه يجوز أن ترفع المرأة الأذان[5].

---

(١) مواهب الجليل– دار الفكر ٨٧/٢

(٢) الشرح الصغير للدردير – أبو البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي ، وحاشية الصاوي عليه ، أبو العباس أحمد الصاوي – دار المعارف ٢٥٢/١.

(٣) جريدة صوت الأزهر – العدد ٢٨٧ السنة السادسة ٢٠٠٥/٣/٢٥ الصفحة الثالثة والرابعة.

(٤) المجموع ١٠٨/٣

(٥) جريدة النبأ–العدد ٨١٥ بتاريخ٢٠٠٥/٤/١٠ ص ٥، وجريدة الأسبوع العدد٤٢٢بتاريخ٢٠٠٥/٤/٢٥ص ١٢.

وعلى ذلك يمكن حصر الآراء في أذان المرأة للرجال أو في مكبرات الصوت في اتجاهين :

الاتجاه الأول:

ويرى أنه لا يجوز أن تؤذن المرأة للصلاة في حضرة الرجال أو بصوت يسمعه الرجال، وهذا رأي عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية،وهو رأي الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، ورأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ورأي الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ، والدكتورة سعاد الصالح عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، والشيخ على جمعة مفتي الديار المصرية[1].

الاتجاه الثاني :

ويرى جواز أن ترفع المرأة الأذان وهو رأي حكى في المذهب الشافعي، ويذهب إليه من العلماء المعاصرين الدكتور محمد عبد الغني شامة– على نحو ما سبق بيانه–.

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة من السنة والإجماع والمعقول :

(أ) السنة: ومنها ما يلي

١– عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما – قال: كان المسلمون حين

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة– طبعة دار المؤيد٦/٨٢،وراجع: موقع / Islamonline.net/Arabic /cortemporary/ ٢٠٠٥/٠٤، وموقع alriyadh.com/ ٢٠٠٥/٠٣/١٩، وجريدة صوت الأزهر العدد ٢٨٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٥ ص ٤، وموقع arabiahram.org.eg/arabi/ ahram/ ٢٠٠٥/٣/ ٢٦

قدموا المدينة يجتمعون يتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال ، قم فناد بالصلاة"(١).

وجه الدلالة في الحديث:

هذا الحديث فيه قول الصحابة ﷺ " ألا تبعثون رجلا"، وهذا يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على هذا حين لم ينكر عليهم وأمر بلالاً أن يقوم للأذان، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلفاً، بحيث يشمل من لم يشملهم وصف الرجولة الوارد في الحديث ، لذا نجد البيهقي قد عنون للحديث (باب : المرأة لا تؤذن للرجال)(٢).

٢- حديث أم ورقة(٣)أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا

---

(١) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ١/١٠٣ حديث٢١٣

(٢) سنن البيهقي الكبرى – أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي – متوفى ٤٥٨ – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م – تحقيق محمد عبد القادر عطا-١/٤٠٨ باب ٨٩ حديث١٧٨٣ .

(٣) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية. استأذنت رسول الله ﷺ للخروج لمداواة الجرحى في بدر، فقال لها: قرّي في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة، فكانت تسمى الشهيدة وكانت قد دبرت غلاما لها وجارية (أي اعتقتهما ليكونا حرين بعد وفاتها) فقاما إليها بالليل فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، وأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم؟ أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوبين بالمدينة. انظر الإصابة في تمييز=

يؤذّن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها.

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنا ولم يأمرها بالأذان، فلو كان الأذان مشروعا للنساء لأذن لها ﷺ أن تؤذن كما أذن لها بالإمامة.

٣- روى الزيدية عن علي ﷺ أنه قال: "المرأة لا تؤذن ولا تُنكِحْ ولا تَؤُم الرجال " [١].

(ب) الإجماع:

يقول الدكتور "على جمعة": "ولذلك نرى المسلمين شرقا وغربا، سلفا وخلفا، قد أجمعوا فعليا على عدم تولي المرأة الأذان ولا توليها لإمامة جماعات الصلاة، ولا توليها لإمامة الجمعة"[٢].

(جـ) المعقول : ووجهه

١- أن رفع المرأة صوتها يكون في حكم العورة في حرمة التلذذ به ، فيكون محرما[٣] .

= الصحابة – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي – متوفى ٨٢٥هـ – ط. أولى – دار الجيل بيروت –١٤١٢هـ تحقيق : علي محمد البجاوي – ٣٢١/٨ – ٣٢٢، وسنناقش هذا الخبر في المبحث الثاني .

(١) البحر الزخار ١ / ١٩٩. ولم أقف عليه في كتب السنة (غير البحر الزخار المذكور) .

(٢) من جريدة صوت الأزهر – السنة السادسة – العدد ٢٨٧- ٢٠٠٥/٣/٢٥ ص ٤، تحت عنوان "الشريعة ترفض إمامة المرأة للرجال وخطبتها للجمعة".

(٣) المبسوط ١٣٣/١ ، مواهب الجليل ٤٣٥/١، منح الجليل ٢٠١/١.

فإن قلنا تخفض صوتها تلاشيا للفتنة ، أخلت بسنة الأذان[1].

١- أن هذا الأمر من المحـدثات التي لم تكن في السـلف – وكل محدثة بدعة – فيكون حراما[2].

أما أنه لم يكن في السلف فمعلوم أنه لم ينقل أن امرأة أذّنت للرجال في عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم بإحسان ، بل ولا حتى يومنا هذا، مع العلم أنه كان في الصحابيات عالمات فضليات كعائشة أم المؤمنين وغيرها[3]، "فلم يَعْرِف تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرناً أن امرأة طالبت بالأذان للرجال"[4].

ولا يقال : إن ذلك لا يعنى الحرمة . والحق أنه يعنى الحرمة قطعا؛ ذلك أن النبي ﷺ عندما شرع الأذان أمر أن يصدع به بلال بن رباح وعبد الله بن أم مكتوم – ولم ينقل عنه ﷺ أنه سمح لامرأة أن تؤذن للرجال – والأصل في العبادة التوقف والاتباع كما هو معلوم.

والابتداع في أمور الدين محرمٌ شرعا، كما روي عن عائشة –رضي الله عنها–: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[5].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار عليه ٣٩٢/١، والمبسوط ١٣٣/١، والبحر الزخار ٢٠٠/١

(٢) الدر المختار ورد المحتار عليه ، والمبسوط – السابقان ، نفس الموضع .

(٣) من جريدة صوت الأزهر – السنة السادسة – العدد ٤١٨– ٢٠٠٥/٣/٢٨ ص ٨، من مقال للشيخ طارق يوسف صالح – أدلة بطلان صلاة الجمعة للرجال والنساء خلف المرأة.

(٤) من كلام الشيخ يوسف القرضاوي بتصرف– والكلام بجريدة صوت الأزهر – السنة السادسة – العد ٢٨٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٥ ص ٣.

(٥) سبق تخريجه ص ب.

٢- أن الأذان من مناصب الرجال كالإمامة في الصلاة[١].

فإمامة المرأة للرجال لا تجوز - على ما سنعرضه في المبحث التالي- وعليه إجماع المسلمين على ما قال به فضيلة مفتي مصر[٢].

٣- إن المرأة ليست ممن يشرع له الأذان[٣]، والجماعة ليست من الواجبات في حقها[٤]، وأمر النبي ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة بقوله عليه السلام : "فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[٥]، وليس النساء ممن أمرن بذلك...[٦]

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني والذين يجيزون للمرأة أن ترفع الأذان للرجال بما يلي:

١- إن المرأة يقبل خبرها في الشهادات والرواية وغير ذلك؛ فكذا يصح أذانها[٧].

٢- إن صوت المرأة ليس عورة[٨]؛ وبالتالي يحل لها أن ترفع الأذان.

---

(١) حاشية الدسوقى ١/١٩٥، وأسنى المطالب ١/١٢٩.

(٢) راجع ما سبق ص٣١ هامش ١

(٣) المغني ١/٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣

(٤) المبسوط ١/١٣٣، والبحر الرائق ١/٢٧٨، وشرح فتح القدير ١/٢٥٣.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣

(٦) المحلى ٢ /١٦٩، و١٧٠ مسألة ٣٢٠.

(٧) المجموع ٣/١٠٨

(٨) من محاورة بين جريدة النبأ والدكتور "محمد عبد الغني شامة" - العدد ٨١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ ص ٥.

٣- إن الذكورة ليست من شروط الإمامة ولا الخطبة ولا الأذان ، يقول الدكتور "محمد عبد الغنى شامة" :(ثم إن العلماء والتابعين عندما تكلموا عن شروط الإمامة كان معيار الكفاءة هو المعيار الأهم دون اقتصار الإمامة من قريب أو من بعيد على الرجال دون النساء، والأمر نفسه ينطبق على خطبة الجمعة ورفع الأذان وصلاة الجنائز)[١].

مناقشة أدلة من يجيز رفع المرأة للأذان:

يمكن مناقشة أدلة من أجاز للمرأة رفع الأذان في مكبرات الصوت وللرجال، بما يلي:

١- (القول بأن المرأة تُقْبل شهادتها وروايتها للحديث) ويناقش بأننا نسلم أن المرأة يقبل خبرها وتصح شهادتها وروايتها، ولكن ليس هذا محل الخلاف.

فمحل الخلاف في رفع المرأة صوتها بالأذان أو غيره ، ذلك أن رفع صوتها "تخشى منه الفتنة"[٢] وهو كالعورة في حرمة التلذذ[٣].

قال في المجموع: (فإن رفعت فوق ذلك "ما تسمع صواحبها" حَرُم كما يحرم تكشفها بحضور الرجال ؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها)[٤]، وقال العلامة القليوبي: "لأن الأذان يخاف من رفع المرأة

---

(١) من نفس المحاورة السابقة.

(٢) شرح البهجة ٢٦٥/١، وراجع المبسوط ١ / ١٣٨.

(٣) منح الجليل ٢٠١/١، وحاشية الدسوقي ١٩٥/١.

(٤) ج ٣ ص ١٠٨، ١٠٩، وراجع أسنى المطالب ١٢٦/١.

الصوت به الفتنة" [1]، وقال في المبسوط: "ولأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى أعلى المواضع ويرفع صوته بالأذان، والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة"[2]،وقال في المغني : "والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت" [3].

فالأذان يطلب فيه رفع الصوت، وإخفات الصوت به خلل؛ فلا يشرع في حق المرأة، قال الجصاص عند الكلام على قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾(الأحزاب بعض الآية ٣٢) "والدلالة على أن الأحسن بالمرأة ألا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال، وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الأذان"[4].

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (الأحزاب بعض الآية ٣٢)"إذا كانت منهية عن إسماع صوت خَلْخَالها، فكلامها إذا كانت شابة تُخْشَى من قبلها الفتنة أولى بالنهى عنه"[5].

٢- القول بأن صوتها ليس بعورة :

فمع التسليم بأن صوتها من غير إلانَةٍ ولا خضوع ليس عورة بدليل مشروعية التعامل معهن، وقبول شهادتهن وروايتهن، إلا أن هذا - أيضا - خارج محل النزاع.

فالخلاف منصب على رفع المرأة صوتها بالأذان - حيث يرى

---

(١) قليوبي وعميرة ١٤٥/١.

(٢) ١٣٣/١

(٣) المغني ج ١ ص ٢٥٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥٢٩/٣

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق - نفس الموضع السابق.

الفقهاء أن ذلك كالعورة في حرمة التلذذ به من قِبَلِ غيرها.

قـــال في الروضة البهية: "ويستحبان للنســـاء سرا، ويجوزان جهرا إذا لم يسمع الأجانب من الرجال" [1].

لذا قال النبي ﷺ : "ليس على النساء أذان ولا إقامة"[2].

وقال الدسوقي: "وقد يقال أن صوت المرأة ليس عورة حقيقية بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ به..." [3].

كما اعتبر بعض الفقهاء أن رفع المرأة صوتها عورة ، قال في مواهب الجليل "وأما الأذان فممنوع في حقهن، قاله اللخمي "لأن صوتها عورة"، ثم قال لما تكلم على شروط المؤذن: (.. "قلت" وقوله: لأن صوتها عورة، نحوه لابن يونس، قال ابن ناجي في شرح المدونة: واعترضه شيخنا أبو مهدي: بأن الصواب أن يقول لأن رفع صوتها عورة...) [4]، وقال في المغني "ولا يشرع لها رفع الصوت"[5].

وعليه فإن كلام المرأة بصوت لا إلانَةَ فيه ولا تنغيم مع عدم رفع

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/ ٢٤٢

(٢) رواه البيهقى من حديث ابن عمر موقوفا بسند صحيح، وقال ابن الجوزى: لا يعرف مرفوعا، ورواه ابن عدى من حديث أسماء مرفوعا، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلى وهو ضعيف جدا.التلخيص الحبير ٣٧٩/١

(٣) حاشية الدسوقى ١٩٥/١، وراجع أيضا منح الجليل ٢٠١/١.

(٤) مواهب الجليل ٤٣٥/١.

(٥) ١/ ٢٥٣.

الصوت عن قدر الحاجة لا شيء فيه.

أما رفع المرأة صوتها من غير حاجة، وكذا ترقيقه أو تنغيمه والخضوع به فممنوع لأنه في هذه الحال يكون عورة أو كالعورة.

ولما لم تكن ثمة حاجة لأن تقوم المرأة برفع الأذان كان الأولى القول بالتحريم.

٢- القول بأن الذكورة ليست من شروط الأذان :

أما هذا القول فهو من الخطأ البين؛ ذلك أن جميع الفقهاء بلا استثناء يشترطون أن يكون المؤذن ذكرا، وإليك بعضا من نصوص الفقهاء في ذلك :

في المذهب الحنفي: "ويكره أذان جنب وإقامته وإقامة محدث لا أذانه على المذهب وأذان امرأة..."(١).

في المذهب المالكي : "وصحته بإسلام وعقل وذكورة"(٢).

في المذهب الشافعي : "ولا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال"(٣)، "وشرط المؤذن الإسلام والتمييز والذكورة"(٤).

وفي المذهب الحنبلي : "يشترط في المؤذن ذكوريته وعقله وإسلامه"(٥).

---

(١) الدر المختار ورد المحتار عليه ج ١ ص ٣٩٢.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق -دار الكتب العلمية - ٢/٢٧، والضمير في قوله (وصحته) يعود على الأذان).

(٣) أسنى المطالب ١/١٢٩.

(٤) قليوبي وعميرة ١/١٤٧.

(٥) الإنصاف ١/٤١٠.

وفي المذهب الظاهري : "ولا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم..."(١).

وفي المذهب الإمامي : "الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والإسلام والذكورة..."(٢).

وفي المذهب الزيدي : "ويكفي من كان في البلد.. أذان خصلت فيه ستة شروط.. الثالث: أن يكون من ذكر، فلا يجزئ أذان المرأة"(٣).

وفي المذهب الإباضي : "ويجزئ جماعة أذان طفل مميز أو عبد.. لا مجنون أو مشترك أو امرأة"(٤).

وبعد كل هذه النصوص الصريحة من أقوال الفقهاء يأتي من يقول : إن الفقهاء لم يتحدثوا من بعيد أو قريب على الرجال دون النساء!!!.

الراجح في المسألة :

الحق أني أرى أن المسألة ليست بحاجة إلى ترجيح، ذلك أن الخلاف فيها خلاف شاذ لا يؤبه له، أما وقد سقنا الآراء والأدلة؛ فإنه يظهر رجحان القول بتحريم أذان المرأة للرجال.

الفرع الثالث

حكم الاعتداد بأذان المرأة

بينا في المسألة السابقة حكم أذان المرأة للرجال، ورجحنا القول بعدم جواز أن يكون المؤذن امرأة.

(١) المحلى ١٦٨/٢ – مسألة ٣٢٣

(٢) شرائع الإسلام ٦٥/١

(٣) التاج المذهب ٨٦/١.

(٤) شرح النيل ٣٠/٢.

ولكن إذا حصل وأذنت المرأة .. فهل يجزئ هذا الأذان؟ أو بمعنى آخر هل يسقط به الواجب؟ فلا يأثم الرجال بعدم رفع الأذان؟

وللإجابة على هذا السؤال نشير إلى :

أولا : أن الحنفية على قولهم بكراهة أذان المرأة وجدنا عندهم قولين في إجزاء أذان المرأة للرجال:

- **القول الأول** : يجزئ ولا يعاد؛ وذلك لحصول المقصود به وهو الإعلام بوقت الصلاة.
- **القول الثاني** : وهو رواية عن أبى حنيفة، يستحب الإعادة، ويعلل هذا الرأي بعدم الاعتماد على أذان المرأة فلا يلتفت إليه، فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر ، فيؤدى إلى تفويت الصلاة أو الشك في صحة المؤدَّى[1].

أما المالكية، وقد رأينا عندهم قولين: الأول كراهة أذان المرأة، الثاني الحرمة.

فعلى الأول يكون أذان المرأة مجزئا، أما على القول الثاني فيكون غير مجزئ[2].

ثانيا: ومما تجدر الإشارة إليه أيضا في هذا المقام أنه قد سبق ورجحنا مذهب فقهاء المالكية من حمل القول بالكراهة في مذهبهم على المنع (الحرمة)، وعليه يكون الراجح عندهم عدم الاعتداد بأذان المرأة.

أما الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية، فقد ذهبوا

---

(١) البحر الرائق ٢٧٨/١، شرح فتح القدير ٢٥٣/١.

(٢) راجع مواهب الجليل ٤٣٥/١ – منح الجليل ٢٠١/١، حاشية الدسوقى ١٩٥/١.

جميعا إلى القول بعدم الاعتداد بأذان المرأة في إسقاط حكم الأذان[1].حتى حكى صاحب المغنى الإجماع على ذلك بقوله "لا نعلم فيه خلافا"[2].

أما الإمامية، فمع أنهم يوافقون الجمهور في القول بأنه يشترط أن يكون المؤذن ذكرا والقول بعدم جواز أن تؤذن المرأة للرجال، إلا أنى وجدت في بعض كتبهم "ويعتد بأذانهن لغيرهن"[3].

وعليه تتلخص أقوال الفقهاء في هذه المسألة في قولين:

الأول : عدم إجزاء أذان المرأة للرجال وعدم الاعتداد به، فيجب على الرجال الأذان للخروج من عهدة وجوب الأذان، وهو قول عامة الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية والراجح عند المالكية.

الثاني: يجزئ أذان المرأة ويعتد به مطلقا، وهو قول من أجاز أذان المرأة للرجال كالذي حكاه المتولي من الشافعية وما يراه الدكتور " شامة" وما يراه الإمامية حسب نص الروضة المذكور. وهو أيضا رأي الحنفية إلا أنهم جعلوا فيه كراهة واستحب الإمام إعادته. وهو أيضا رأي عند المالكية على القول بكراهة أذان المرأة.

---

(١) راجع: الأم ١٠٣/١، وأسنى المطالب ١٢٦/١، ١٢٩، والمغني ٢٤٨/١، والإنصاف ٤٢٥/١، والمحلى ١٦٨/٢- مسألة ٣٢٣، والتاج المذهب ٨٦/١، والبحر الزخار ٢٠٠/١، وشرح النيل ٣٠/٢.

(٢) المغني ٢٤٨/١.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٤٢/١.

الأدلة :

أدلة القول الأول : يستدل من لم يعتد بأذان المرأة بكل الأدلة التي تحرم الأذان على المرأة والتي سبق ذكرها.

ويضاف إلى تلك الأدلة ما يلي:

١- أنها ليست ممن يشرع لها الأذان[١]. وقد سبق بيان أدلة عدم المشروعية.

٢- أنه لم يفعله من هو فرض عين عليه[٢]. وهم الرجال، أما المرأة فلا يفرض الأذان في حقها، فلما لم يفعله من هو فرض عليه بقيَ الفرض دون إسقاط بأذان المرأة.

أدلة القول الثاني : أصحاب القول الثاني منقسمون إلى فريقين:

١- فريق اعتد بأذان المرأة من غير كراهة،وهو الذي حكاه المتولي والمنقول عن الإمامية ، وما يراه الدكتور شامة، وهو مبنيّ على ما سبق ذكره من أدلتهم.

ونشير هنا إلى أنه قد تقدمت مناقشة هذه الأدلة وردها.

٢- فريق يرى كراهة أذان المرأة، وبالتالي يقع أذانها مجزيا ومعتدا به مع الإساءة أو الكراهة، وهو مذهب الحنفية ورأي عند المالكية.

ويبني أصحاب هذا الرأي قولهم بالإجزاء على أن المقصود بالأذان الإعلام بوقت الصلاة، وقد حصل بأذان المرأة فيعتد به.

---

(١) المغني ٢٤٨.

(٢) الإنصاف ١/٤٢٥.

وقد نُقل عن الإمام أبي حنيفة القول باستحباب الإعادة.

ويؤسس هذا الاستحباب على :

١- أن أذان المرأة لا يعتمد عليه؛ إذ ربما انتظر الناس الأذان المعتمد وهو أذان الرجال[١].

٢- "أن أذان المرأة لا يكون على وجه السنة، بل على وجه البدعة، لأنها إن رفعت صوتها في أعلى موضع ارتكبت بدعة، وإلا لم تؤذن على وجه السنة، وترك وجه هذه السنة بدعة"[٢].

مناقشة مذهب الحنفية ومن وافقهم :

سبق أن أشرنا إلى أن الأولى حمل الكراهة في مذهبهم على كراهة التحريم.

ونضيف هنا أن قولهم بأن أذان المرأة يقع على وجه البدعة يدفع إلى القول بأن البدعة محرمة والمحرم لا يعتد به شرعا ولا يجزئ في إسقاط التكليف – وعليه تجب الإعادة.

ونخلص من دراسة هذه المسألة إلى القول بأن الراجح أن المرأة إذا أذنت للرجال لا يعتد بأذانها وتجب إعادته.

---

(١) شرح فتح القدير ١/٢٥٣.

(٢) العناية على الهداية ١ / ٢٥٣.

المبحث الثاني

إمامة المرأة في الصلاة

وقبل الكلام في حكم إمامة المرأة يجدر بنا أن نمهد بتعريف الإمامة في اللغة وعند الفقهاء.

تعريف الإمامة لغة وشرعا:

الإمامة لغة : مصـــدر أمّ "يَؤُمّ" – وأصل معناها القصد – وتأتى أيضا بمعنى التقدم، فيقال أمّهم – إذا تقدم عليهم[١].

وشرعا : تطلق الإمامة في اصطلاح الفقهاء على معنيين، الإمامة الكبرى والإمامة الصغرى.

أما **الإمامة الكبرى** : فهي استحقاق تصرف عام على الأنام (الناس)، وهى رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ[٢] ، وهذا النوع من الإمامة ليس محل دراستنا.

وأما الإمامة الصغرى: فهي إمامة الصلاة، وتعنى: ارتباط صلاة مصل بمصل آخر بشروط بينها الشرع، فالإمام لم يصر إماما إلا إذا ربط المقتدى صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة[٣].

وقيل: هي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعاً[٤].

---

(١) تاج العروس – السيد محمد مرتضي الزبيدي – ط. المطبعة الخيرية – ط. أولى ١٢٠٥هـ مادة "أمّ".

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥٤٨/١.

(٣) المرجع السابق – ج ١ ص ٥٤٩.

(٤) الفواكه الدواني ج ١ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

وبعد التعرف على حقيقة الإمامة نشرع في الكلام على أحكام إمامة المرأة في الصلاة .

ويتصور أن تصلى المرأة إماما لامرأة أو نساء مثلها، كما يتصور أن تصلى إماما لرجال أو صبيان ولو كان معهم نساء.

ولبيان حكم إمامة المرأة يحسن أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : إمامة المرأة للنساء.

المطلب الثاني: إمامة المرأة للرجال أو الصبيان.

المطلب الأول

إمامة المرأة للنساء

وللحديث عن إمامة المرأة للنساء سوف نبين أولاً حكم إمامة المرأة للنساء ،ثم نوضح كيفية إمامة المرأة للنساء ، وذالك في فرعين .

الفرع الأول

حكم إمامة المرأة للنساء

اختلف الفقهاء في إمامة المرأة للنساء على مذهبين:

المذهب الأول: تجويز إمامة المرأة للنساء في غير الجمعة

وهو رأي الحنفية[1] ورواية عن مالك[2] ورأي الشافعية[3] والحنابلة[1]

---

(١) المبسوط ١/١٨٠-١٨١، وبدائع الصنائع ١/١٤٠، العناية ١/٢٥٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١/٢٣٥.

(٣) الأم ٨/ ١٩١، ٢٢١، و ٨ / ١١٧، وقليوبي وعميرة ١/٢٦٦، والمجموع ٤/٩٥، وأحكام القرآن للشافعي ــ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – دار الكتب العلمية – ١/٨٦.

والظاهرية[٢] والزيدية[٣] والإمامية[٤] والإباضية[٥]، غير أن الإباضية يصححون إمامتها للنساء في النفل فقط ، وقيل في الفرض أيضا، وقيل في قيام رمضان وصلاة الجنازة.

والقول بإجازة إمامة المرأة للنساء هو قول عطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري، قال عطاء ومجاهد والحسن في الفريضة والتطوع، ولم يمنع من ذلك غيرهم، وهو قول قتادة والأوزاعى وسفيان الثوري وإسحاق وأبى ثور[٦].

المذهب الثاني: لاتصح مطلقا . لا في فرض ولا نفل

وهذا مذهب المالكية(٧)، وهو رأي سليمان بن يسار ونقل عن الحسن البصري[٨]، ورأي في المذهب الإباضي[٩].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بصحة إمامة المرأة للنساء في الفرض والنفل – في

---

(١) المغني ٢/١٧

(٢) المحلى ٢/١٦٨-١٦٩ و ٣ / ١٣٥ – ١٣٦.

(٣) شرائع الإسلام ١/١١٤.

(٤) البحر الزخار ٢/٣١٣، والتاج المذهب ١/١٢٠

(٥) شرح النيل ٢/٢١٧

(٦) المحلى ٢/١٦٨ – ١٦٩.

(٧) حاشية الدسوقي ١/٢٩٩، والمنتقى ١/٢٣٥.

(٨) المجموع ٤/٩٥

(٩) شرح النيل ٢/٢١٧

غير الجمعة بما يلي من السنة والإجماع والمعقول.

(أ) **السنة:** وقد استدلوا منها بما يلى :

١- عن أم ورقة- رضي الله عنها - أن النبي ﷺ "أمرها أن تؤم أهل دارها"[١].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على إمامة المرأة أهل دارها[٢].

٢- استدل الإباضية بما روي من قوله ﷺ لأم سلمة – رضي الله عنها – هلا صليت بهن، قالت : أيصح ذلك ؟ قال نعم يكنّ عن يمينك وشمالك [٣].

وجه الدلالة :

يدل الخبر على جواز إمامة المرأة للنساء عموما (فى الفرض والنفل)؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

٣- ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: صلاة الجماعة

---

(١) رواه أبو داود وصححه- عون المعبود – محمد شمس الحق العظيم أبادي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٥م٢/٢١١-٢١٢ باب: إمامة النساء – وقال أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: لا أعرف في الباب حديثا مسندا غيره.

(٢) عون المعبود – المرجع السابق ٢ /٢١١

(٣) ولم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما المذكور في كتب السنة (عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها أمتهن فقامت وسطا) السنن الكبرى للبيهقي ٣ /١٣١باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن حديث ٥١٣٩ ، وعون المعبود ، باب إمامة النساء ٢/٢١٢ وقال : رواه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ٢/٢١٧ وراجع أيضا : وعون المعبود ، باب إمامة النساء ٢/٢١٢.

تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[1].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز إمامة المرأة لأنها تقع جماعة وتدخل في عموم هذا الحديث[2].

(ب) أما الإجماع:

فقد قال ابن حزم أن هذا هو رأي جماعة من الصحابة، ولم يُعلَم لهم من الصحابة مخالف[3]، فكان إجماعا.

(ج) ما ثبت من فعل الصحابيات (أمهات المؤمنين)

وقد ثبت في ذلك ما يلى:

١- عن سفيان عن عمار الدهينى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة بنت حصين قالت: "أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا"[4].

وعن قتادة عن أم الحسن بن أبى الحسن حدثتهم أن أم سلمة أم المؤمنين – رضي الله عنها – كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في

---

(١) صحيح – أخرجه البخارى باب: فضل صلاة الجماعة – كتاب: الجماعة والإمامة حديث رقم ٦١٩ ١ / ٢٣١

(٢) المحلى ٢/١٦٨-١٦٩.

(٣) المحلى ٢/١٦٨-١٦٩، و ٣ /١٣٥، ١٣٦ مسألة ٤٩١.

(٤) الأم ١/١٩١، والمجموع ٤/٩٥ – والخبر رواه الدار قطنى بسند صحيح. راجع سنن الدار قطني ١/٤٠٥ باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، وأيضا : عون المعبود ٢/٢١٢ و مصنف عبد الرزاق – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – متوفى ٢١١هـ – المكتب الإسلامي بيروت ط. ثانية ١٤٠٣هـ – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ٣/١٤٠ حديث ٥٠٨٢

الصف[1].

٢- روى الليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن[2]، وقد روى عن ريطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة[3].

وعن تميمة بنت سلمة عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أمّت النساء في الفريضة في المغرب وجهرت بالقراءة[4].

(د) ما ثبت عن التابعين:

فقد روي عن جريج عن عطاء،وعن ابن مجاهد عن أبيه، وعن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي والشعبي، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري. كلهم قالوا بإجازة إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن[5].

قال عطاء ومجاهد والحسن في الفريضة والتطوع، ولم يمنع من ذلك غيرهم[6].

---

(١) اسمها خيرة – ثقة مشهورة – المحلى ٢/١٦٨- ١٦٩وراجع مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٣٠حديث٤٩٥٣ وتلخيص الحبير ٢/٤٢ حديث ٥٩٨.

(٢) عون المعبود ٢/٢١٢ .

(٣) رواه الدار قطنى بسند صحيح، سنن الدار قطني ١/٤٠٤باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، وعون المعبود ٢/٢١٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٤٣٠ومصنف عبد الرزاق ٣/١٤١ حديث ٥٠٨٦المجموع ٤/٩٥

(٤) عون المعبود ٢/٢١٢ المحلى ٢/١٦٨- ١٦٩

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٣٠ رقم ٤٩٥٥

(٦) المحلى ٢/١٦٨- ١٦٩

(هـ) المعقول :

وقد استدلوا بما يلي:

١- أن صلاة الجماعة فعل خير ، وهي مأمورة به، قال تعالى ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (بعض الآية ٧٧ من سورة الحج)[١].

٢- استواء حال الذكر والأنثى، فالمرأة والرجل يتساويان في التكاليف الشرعية[٢].

فكما يصلى الرجل بالرجال جماعة، كذا يصح للمرأة أن تصلى بالنساء.

أما الجمعة – فلا تصح إمامة المرأة فيها؛ لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة،وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملة[٣].

أما من قال بجواز إمامة المرأة في التطوع فقط، فدليله ما يلي:

١- حديث أم سلمة السابق والذي استدل به الإباضية ، ووجه الدلالة أنه محمول على النفل، لأنه ﷺ قال لها ذلك في النفل[٤].

٢- ما روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – كانت تؤم النساء في التطوع وتقوم معهن في الصف[٥].

---

(١) راجع المحلى ٣/١٣٥-١٣٦ مسألة ٤٩١.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٢/٢١٧، وبدائع الصنائع ١/١٤٠.

(٣) الأم ١/٢٢١.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ٢/٢١٧.

(٥) المحلى ٢/١٦٨- ١٦٩وانظر مصنف عبد الرزاق /١٤١حديث٥٠٨٧.

٣- عن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان[١].

وفيها دلالة على جواز ذلك في التطوع فقط[٢].

المناقشة:

أولا : مناقشة من قال بجواز إمامة المرأة للنساء مطلقا :

ويناقش استدلالهم بحديث أم ورقه بأنه لا يعول عليه[٣].

وأما من قال بجواز إمامة المرأة للنساء في النفل :

فيناقش استدلالهم بما يلي :

١- حديث أم سلمة يحمل على العموم – لا على النفل خاصة – لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

٢- أما ما استدلوا به من آثار ؛ فإنها تدل على جواز إمامة المرأة للنساء في النفل، ولا تدل على عدم جوازها في الفرض، فقد جاءت آثار أخرى تفيد جوازها في الفرض[٥].

أدلة المذهب الثاني :

استدل الإمام مالك ومن وافقه على القول بعدم صحة إمامة المرأة للنساء في الفرض أو النفل بالمعقول.

---

(١) المحلى ٢/١٦٨- ١٦٩.

(٢) المحلى ٢/١٦٨- ١٦٩.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١/٢٣٥.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ٢/٢١٧.

(٥) سبق ذكرها في الأدلة ص ٤٨ وما بعدها .

ووجهه :

أن هذا جنس وُصِفَ في الشرع بنقصان الدين والعقل، فلم تصح إمامتها[1]. أما نقصان الدين والعقل، فلِمَا ثبت من قول النبي ﷺ عن النساء "ناقصات عقل ودين"[2].

المناقشة:

يناقش استدلال الإمام مالك ومن وافقه بما يلي :

١- أن هذا القول استدلال بالمعقول في مواجهة المنقول، فلا يصح ، ويقصد بالمنقول حديث أم ورقة، وحديث أم سلمة وما ثبت عن أمهات المؤمنين.

٢- أنه يخالف ما ثبت عن طائفة من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف منهم، فلا يقبل[3].

٣- هذا النقص المدعَى المنع به لا يعنى منعها من إمامة النساء لاستواء المأموم والإمام في الحال.

المذهب الراجح :

بعد عرض مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، يترجح في نظري المذهب الأول القائل بصحة إمامة المرأة للنساء

---

(١) راجع ما روى من إمامة أم سلمة وعائشة للنساء في الفرائض – عون المعبود ٢ / ٢١٢

(٢) متفق عليه – صحيح البخارى باب: ترك الحائض الصوم ١ / ١١٦ حديث رقم ٢٩٨، وصحيح مسلم باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١ / ٨٦ حديث رقم ٧٩.

(٣) المحلى ٢/١٦٨ – ١٦٩.

في الفرض والنفل؛ لقوة أدلتهم ولأنه لم تقم للمخالف حجة، فلا دليل على المنع، وعليه يصح قول ابن حزم "لا حجة لمن منع"[1]. ولما ثبت من فعل أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن –، غير أنها لا تصح أن تؤم في صلاة الجمعة، لأن الجمعة جماعة كاملة وليست للمرأة.

الفرع الثاني

كيفية صلاة المرأة إذا أمّت النساء

لبيان كيفية إمامة المرأة للنساء نتكلم عن هذه الكيفية من ناحيتين:

الأولى : موقفها من المأمومات.

الثانية : الجهر بالتكبير أو القراءة في الصلوات الجهرية.

أولا : موقفها من المأمومات :

إذا صلت المرأة إماما بالنساء ، فإما أن تكون معها امرأة واحدة أو أكثر، ولكل حالة حكمها:

(أ) إذا كان مع المرأة أكثر من امرأة :

جرى إجماع الفقهاء على أن المرأة إذا أمت النساء تقف في وسطهن[2]، قال ابن قدامة: " لا نعلم فيه خلاف لمن رأى لها أن تؤمهن" [3].

ومعناه أن تقوم في الصف الأول ولا تتقدم عليه، وليس معنى

---

(١) المحلى ٣/١٣٥- ١٣٦، مسألة ٤٩١.

(٢) العناية على الهداية١/٢٥٣- حاشية الجمل- سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) – دار الفكر-١/٥٤٥،الأم١/١١١، المغني٢/١٧مسألة١١٤٥، والمحلى٣/١٣٦مسألة٤٩١،والتاج المذهب١/١٢٠،وشرح النيل ٢/٢١٧.

(٣) المغني ٢/١٧ مسألة ١١٤٥

وسطهن ضرورة توسطها الصف الأول، ولكن يعني مجرد وقوفها في الصف، ولا يشترط كون اللاتي عن يسارها مساويات في العدد لمن على يمينها[١]. ثم تقف النساء خلفها صفوفا[٢] فإن تقدمت عليهن جاز[٣] ، لأنه موقف للإمام في الجملة[٤] .

على أن ابن قدامة ذكر احتمالا "أن لا تصح"، لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه في الإمامة[٥].

والدليل على ما قلنا من وقوفها وسط الصف الأول ما يلي :

١- ما ثبت من فعل أم سلمة -رضي الله عنها- حيث أمّت النساء فقامت وسطهن، أو بينهن أو معهن في الصف.

٢- ما ثبت من فعل أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- من إمامتها للنساء وقيامها وسطهن أو بينهن.

٣- ما ثبت عن التابعين ﷺ أجمعين من جواز إمامتها للنساء وتقوم وسطهن[٦].

٤- أن ذلك أستر لها والستر مطلوب.

أما ما قاله ابن قدامة من احتمال عدم صحة صلاتها إن تقدمت، فهو

---

(١) حاشية الجمل ٥٤٥/١، وشرح النيل ٢١٧/٢، والتاج المذهب ١٢٠/١.

(٢) الأم ١٩١/١، والتاج المذهب ١٢٠/١ وشرح النيل ٢١٧/٢.

(٣) الأم ١٩١/١، المغني ١٧/٢، والعناية ٢٥٣/١.

(٤) العناية ٢٥٣/١، المغني ١٧/٢.

(٥) المغني السابق ١٧/٢.

(٦) راجع ما سبق ص٥٠ ، من أدلة القائلين بجواز إمامة المرأة للنساء.

ضعيف؛ ذلك أن ترك الأفضل لا يؤدى إلى البطلان، ومما يدل على ضعفه قوله "ويحتمل".

(ب) إذا كان مع المرأة امرأة واحدة :

تصلى معها أقامتها عن يمينها كالمأموم الواحد مع الإمام من الرجال[١].

ثانيا : الجهر بالتكبير والقراءة :

تخفض المرأة صوتها بالتكبير وكذا بالقراءة فيما يجهر به[٢]،خاصة إذا كان ثمة رجال أجانب في المكان، فإن ذلك أستر لها ومنعا للفتنة بصوتها.

فإن كان الرجال من محارمها أو ليس ثمة رجل جاز لها الجهر[٣].

وقد ثبت عن تميمة بنت سلمة عن عائشة -رضي الله عنها- أنها (عائشة) أمّت النساء في الفريضة في المغرب وجهرت بالقراءة [٤].

ولأنها تأمن الفتنة في تلك الحال.

المطلب الثاني

إمامة المرأة للرجال

يذهب جمهور الفقهاء[٥] إلى القول بأن المرأة لا تصح إمامتها للرجل

---

(١) المغني ٢/١٨-١٩ مسألة ١١٤٨،حاشية البجيرمي على المنهج-سليمان بن محمد البجيرمي- دار الفكر العربي ١/٣٢١.

(٢) الأم ١/١٩١

(٣) المغني ٢/١٧

(٤) راجع ما سبق ص٥٠ وما بعدها من أدلة من أجاز إمامة المرأة مطلقا.

(٥) راجع في المذهب الحنفى: المبسوط ١/ ١٨٠ - ١٨١، بدائع الصنائع ١/١٤٠،=

أو الرجال، وينقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك. منهم الزيلعى في تبيين الحقائق قال: "لأنه لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعا"[1]. وقال في المحلى عن هذا الحكم " مما لا خلاف فيه"[2].

وقد حكى هذا الإجماع من المعاصرين : الدكتور على جمعة[3](مفتي

= ٢٧٧، نصب الراية- عبد الله أبو يوسف أبو محمد الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ دار الحديث – مصر ١٣٥٧هـ ٤٤/٢، وفي المذهب المالكى : حاشية العدوى – علي الصعيدي العدوي – دار الفكر- ٢٩٩/١، والتاج والإكليل ٤١٢/٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢٣٥/١، وحاشية الصاوى على الشرح الصغير ١/ ٤٣٣، ٤٣٤، وفي المذهب الشافعى: الأم ١٩١/١، و ١١٦/٨، وقليوبي وعميرة ٢٦٦/١، وأسنى المطالب ٢١٧/١، والمجموع ١٥١/٤ – ١٥٢، و ٤ /٩٥، وأحكام القرآن للشافعى ٨٦/١، وراجع الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢٨، وفي المذهب الحنبلى: الإنصاف ٣٦٣/٢، ٣٦٤، ٣٦٥، والفروع ٣٩٩/١، و ٢ / ١٨ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني – المكتب الإسلامي ٦٦٧/١، وفي المذهب الظاهرى: المحلى ١٦٧/٢، وفي المذهب الزيدى: التاج المذهب ١١١/١، والبحر الزخار ٣١٣/٢، وفي المذهب الإمامي:شرح شرائع الإسلام١١٤/١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية٣٨٠/١، وفي المذهب الإباضى:شرح النيل وشفاء العليل٢١٧/٢.

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ١٣٧/١

(٢) المحلى ٢ / ١٦٧ مسألة ٣١٧

(٣) جريدة صوت الأزهر ، العدد ٢٥،٢٨٧/٣/٢٠٠٥م،وكان فضيلته قد ظهر في التلفزيون المصري (برنامج البيت بيتك) القناة الثانية،قبل يومين من صلاة الدكتورة ودود إماما للرجال والنساء،وأجاز إمامة المرأة للنساء اعتمادا على رأي الطبري وابن عربي ، ونص الفتوى موجود بصوت الأزهر العدد ٢٨٧ في ٢٠٠٥/٣/٢٥ صـ٣،ثم رجع عن هذا الرأي إلى القول بالتحريم مطلقا كرأي الجمهور، والفتوى=

الديار المصرية) والدكتورة سعاد الصالح[١](عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر) والدكتور يوسف القرضاوي[٢].

وهذا أيضا هو رأي مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣] ورأي فضيلة شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي[٤]، ورأي المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية[٥]، واللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٦]، وقد نقل بيان اللجنة إجماع المسلمين على عدم جواز تولي المرأة خطبة الجمعة ولا إمامة الرجال .

= منشورة بنفس العدد صـــ٤ ، وراجع أيضا موقع :http://ladeen.net/pn/artibe٢٢٧/html وجريدة صوت الأزهر العدد٢٩٢بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٩م صـــ٨ تحت عنوان (رد هادئ على قضية ساخنة)

(١) راجع موقع : http://arabiahram.org_eg/arabi/ahram/٢٠٠٥/٠٣/٢٦

(٢) جريدة صوت الأزهر ، نفس العدد السابق صـــ٣

(٣) راجع موقع : WWW.ISLAMONLINE.NET/ARABIC/CORTEMPORARY/٢٠٠٥/٠٤

وقد جاء فيه : (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .

إن الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي لتعبر باسم علماء الأمة الإسلامية وفقهائها عن استنكارها وأسفها لظهور بدعة مضلة وفتنة ظالمة تمثلت في تقدم المرأة آمنة ودود، رئيس جمعية " جولة حرية المرأة المسلمة " لأول مرة في الإسلام بإمامة جماعة من المصلين في صلاة جمعة بكاتدرائية مسيحية في مانهاتن بمدينة نيويورك بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٨ وفي هذه المبادرة الخرقاء مخالفة لأحكام الشريعة من وجوه ....)

(٤) راجع موقع : HTTP://WWW.MASRAWY.COM/NEWS/٢٠٠٥

(٥) راجع : WWW.ISLAMONLINE.NET/ARABIC/CORTEMPORARY/٢٠٠٥/٠٤

(٦) WWW.ISLAMONLINE.NET/ARABIC/CORTEMPORARY/٢٠٠٥/٠٤

وإلى عدم صحة إمامة المرأة للرجال ذهبت أيضا اللجنة الدائمة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١]، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين[٢]، والدكتور نصر فريد واصل[٣](مفتي الديار المصرية السابق) وقد نقل فضيلته إجماع المسلمين على ذلك ، وهو رأي الدكتور أحمد عمر هاشم[٤](رئيس جامعة الأزهر السابق) وهو رأي وزارة الأوقاف المصرية[٥]ورأي الدكتور خالد بن محمد الماجد[٦]، وسامي بن عبد العزيز الماجد[٧]وقد نص فضيلته على أنه " لم ينقل عن أحد من أهل العلم جواز إمامتها في صلاة الجمعة، حتى الذين جوزوا إمامتها في الفرائض الخمس " .

كما قال بعدم صحة إمامة المرأة للرجال أيضا الشيخ عبد الله حميد[٨]، والشيخ سليمان بن فهد العيسى[٩]، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[١٠](مفتي المملكة العربية السعودية) .

غير أنه روي عن الإمام أحمد ﷺ إجازة إمامة المرأة للرجال في النفل ، وقيل في التراويح، وقيده بعض أئمة المذهب الجواز بأن تكون المرأة

---

(١) WWW.ISLAMONLINE.NET/ARABIC/CORTEMPORARY/٢٠٠٥/٠٤

(٢) WWW.ISLAMONLINE.NET/ARABIC/CORTEMPORARY/٢٠٠٥/٠٤

(٣) راجع موقع : www.arabi.Ahram.org.eg/٢٠٠٥/٠٣/٢٠

(٤) راجع موقع : www.arabi.Ahram.org.eg/٢٠٠٥/٠٣/٢٠

(٥) راجع موقع : www.masrawy.com/magazines/allwaa/٢٠٠٥

(٦) راجع موقع : www.masrawy.com/magazines/allwaa/٢٠٠٥

(٧) راجع موقع : www.masrawy.com/magazines/allwaa/٢٠٠٥

(٨) راجع موقع : http://saaidnet/fatwa/f٤٥_htm

(٩) راجع موقع : http://saaidnet/fatwa/f٤٥_htm

(١٠) راجع موقع : www.alriyedh.com/٢٠٠٥/٠٣/١٩

قارئة والرجال أميون ، وقيل إن كانت أقرأ والرجال ذو رحم منها ، وقيل إن كانت ذات رحم محرم أو عجوز ، وقيل إن كانت عجوزا وتقف خلفهم لأنه أستر ، وروي عن الإمام أحمد أنها تقتدي بهم في غير القراءة ، فينوي الإمامة أحدهم[1].

ونقل عن الإمام محمد بن جرير الطبري وداود الظاهري[2] وأبي ثور والمزني[3] أنهم ذهبوا إلى جواز إمامة المرأة للرجال مطلقا[4].

وقيد المزني وأبو ثور والطبري الإجازة بأن تكون في التراويح ولم يحضر من يحفظ القرآن على ما نقله الشوكاني وصاحب البحر الزخار، وقال

---

(١)الإنصاف٢/٣٦٣/٣٦٤/٣٦٥،الفروع٢/١٨،شرح منتهى الإرادات- منصور بن يوسف البهوتي-عالم الكتاب١/٢٧٩

(٢) اختلف النقل عن داود، فصاحب المنتقى ينقل عنه هذا الرأي، أما صاحب المجموع فينقل عنه أنه مع الجمهور-المنتقى١/٢٣٥،المجموع٤/١٥٢،١٥١.

(٣) تفسير القرطبي ١ /٣٥٦ -دار الشعب- القاهرة ١٣٧٢هـ ط.٢ تحقيق أحمد عبد العليم البردويلي.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/٢٣٥، وشرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد - وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد - شرح وتحقيق وتخريج د. عبد الله العبادي - طبعة دار السلام - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ١/ ٣٣٩، والمجموع ٤/١٥١-١٥٢، والبحر الزخار٢/٣١٣، والمغني٢ /١٦-١٧ وسبل السلام- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني- دار الحديث ١/٣٨٢، عون المعبود: لمحمد شمس الحق العظيم أبادي الطيب - دار الكتب العلمية بيروت طبعة٢- ١٤١٥هـ ٢ / ٢١٢، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، وشرح منتقى الأخبار-محمد بن على بن محمد الشوكاني- دار الحديث بالقاهرة٣/١٦٤.

فيما نقل عنهم (وتقف متأخرة)[1].

وقد ذهب إلى القول بصحة إمامة المرأة للرجال من المعاصرين – الدكتور محمد عبد الغنى شامة[2]، والدكتور محمد الفيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[3].

وقد وصف الرملي خلاف المزني بأنه شاذ وقال: "إلا من شذ كالمزني"[4].

كما وصف ابن رشد هذا القول بالشذوذ فقال " وشذ أبو ثور والطبري فأجاز إمامتها على الإطلاق "[5]

وعليه يمكن حصر أقوال الفقهاء في إمامة المرأة للرجال في اتجاهين :

الاتجاه الأول : يذهب إلى عدم صحة إمامة المرأة للرجال مطلقا، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من المعاصرين، ومن العلماء من نقل الإجماع على ذلك.

الاتجاه الثاني: ويرى صحة إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وقيد بعضهم قولَه بالصحة بأن يكون ذلك في النفل، أو أن تكون المرأة قارئة للقرآن وليس في الرجال قارئ، أو أن تكون ذات رحم محرم ممن يصلي

---

(١) نيل الأوطار السابق ٣ / ١٦٤، والبحر الزخار السابق ٣١٣/٢.

(٢) جريدة النبأ العدد ٨١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ ص ٥، وجريدة الأسبوع العدد ٤١٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ ص ٨، والعدد ٤٢٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ ص ١٢.

(٣) جريدة الأسبوع العدد ٤١٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ ص ٨

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد بن شهاب الدين الرملي – دار الفكر ٢ /١٧٣.

(٥) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٣٩/١ .

معها، أو عجوزا، على أن تقف المرأة خلف الرجال، ولا تتقدم عليهم، وهذا هو المنقول عن الطبري وداود والمزني وأبي ثور ورواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب من العاصرين الدكتور محمد عبد الغني شامة والدكتور محمد الفيومي.

الأدلة:

أدلة جمهور الفقهاء على منع إمامة المرأة الرجال:

استدل الجمهور على مذهبهم بالسنة والإجماع والمعقول:

(أ) السنة :

وقد استدلوا منها بما يلي :

١- ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا"[١]. إسناده واه.

وجه الدلالة :

يدل الحديث بنصه على أن المرأة لا تؤم الرجل[٢].

---

(١) أسنى المطالب ٢١٧/١، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية- القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري- المطبعة اليمنية ٤١٦/١- ٤١٧، و كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي- دار الكتب العلمية ١/ ٤٧٩، والحديث رواه ابن ماجه،سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر- بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،مع الكتاب:تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ٣٤٣/١ وإسناده واه.

(٢) سبل السلام ٣٧٣/٢.

والحق أن الحديث واهي الإسناد لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي[1]،قال البخاري عن عبد الله بن محمد العدوي" منكر الحديث ". وقال الدار قطني" متروك "[2] واتهمه وكيع بوضع الحديث[3]، مما يجعلنا نستبعد هذا الحديث كدليل في المسألة.

وإن كان يروى من وجه آخر عن علي ﷺ من قوله ،لكنه ضعيف أيضا[4].

٢- ما روي عن عثمان بن الهيثم بن عوف عن الحسن عن أبى بكره قال: نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة[5].

---

(١) مصباح الزجاجة – أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكناني المتوفى ٨٤٠هـ – نشر الدار العربية – بيروت ط ثانية ١٤٠٣هـ – تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ١ / ١٢٩.

(٢) تهذيب الكمال: يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحجاج المزي– متوفى ٧٤٢هـ– مؤسسة الرسالة بيروت – ط أولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م – تحقيق د. بشار عواد معروف ١٦ / ١٠٣.

(٣) تلخيص الحبير – أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى – المتوفى ٨٥٢هـ – ط المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م تحقيق السيد عبد هاشم اليمانى المدنى ٢ / ٣٢.

(٤) سنن البيهقى الكبرى ٣ / ٩٠.

(٥) صحيح البخارى ٤ / ١٦١٠ رقم الحديث ٤١٦٣، ورواه البيهقي وعنون له في السنن الكبرى "باب لا يأتم رجل بامرأة" سنن البيهقي الكبرى ٣ / ٩٠ حديث رقم ٤٩٠٧ – وراجع: أسنى المطالب ١/٢١٧.

وجه الدلالة :

أن الإمامة نوع ولاية فلا تملكها المرأة على الرجال[١].

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "أخروهن من حيث أخرهن الله"[٢].

وجه الدلالة:

أن النساء مأمورات بالاحتجاب، بل بالتأخر لهذا الخبر[٣] فإن تقدمن كانت صلاتهن على خلاف المأمور به فلا تصح.

قال ابن رشد "ولأنه أيضا كما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال، علم أنه لا يجوز لهن التقدم عليهم[٤].

٤-ما روي عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ خير صفوف

---

(١) أحكام القرآن للشافعى ١ / ٨٦، والأم ٩١/١، وقال في عون المعبود: "ولأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد". ٢ / ٢٢٥.

(٢) ذكره العسقلانى في فتح الباري ط. دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ٢ / ٢١٢ من قول ابن مسعود، وذكره الزيلعي كذلك موقوفا – نصب الراية ٢ / ٣٦، وقال ص٤٤ :" حديث غريب مرفوعا، هو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود "، وفى المبسوط يذكره على أنه حديث مرفوع ١ / ١٨٠ ، وكذا في بدائع الصنائع ١ / ٢٢٧، وكذا في المغني ٢ / ١٨، ، وذكره حديثا أيضا "العناية على الهداية ١ / ٣٥٧.

(٣) شرح سنن ابن ماجه، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن السيوطي قديمي كتب خانة، كراتشي بدون تاريخ ١ / ٧٠، تبيين الحقائق وقال :" لعلة وجوب التأخير" ١ / ١٣٧، قال في درر الحكام شرح غرر الأحكام – محمد بن فرموزا (منلا خسرو) – دار إحياء الكتب العربية ١ / ١٨٨ "فلا يجوز تقديمها"

(٤) شرح بداية المجتهد ١ /٣٤٠.

الرجـــال أولهـــا وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها[1].

وجه الدلالة:

قال النووي في شرح صحيح مسلم: "أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث اللواتي يصلين مع الرجال، أما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بـــ (شر الصفوف) في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا ، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه،وإنما فضّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم، ثم رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك[2].

(ب) الإجماع:

لآ "لأنه لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعا"[3]، وقال الإمام ابن حزم: "ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا مما لا خلاف فيه"[4].وقال في تحفة المحتاج " (وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ) أَيْ ذَكَرٍ وَلَوْ صَبِيًّا (وَلَا خُنْثَى)

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ – حديث رقم ٤٤٠ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٥٩- ١٦٠ أبو زكريا يحيى بن شرف بن محمد النووي – متوفى ٦٧٦ – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢ – الطبعة الثانية.

(٣) تبيين الحقائق ١٣٧/١.

(٤) المحلى١٦٧/٢ .

مُشْكِلٍ (بِامْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى) مُشْكِلٍ إجْمَاعًا فِي الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ إلَّا مَنْ شَذَّ كَالْمُزَنِيِّ"(١).

ويقول الشيخ القرضاوى "لم يعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنا أن امرأة خطبت الجمعة أو أمّت الرجال ، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل شجرة الدر في مصر لم تكن تخطب الجمعة أو تؤم الرجال، وهذا إجماع يقيني"(٢).

وقد استدل جمع غفير من علماء المسلمين بإجماع الأمة على عدم صحة إمامة المرأة للرجال، منهم: مفتي مصر الدكتور علي جمعة والدكتورة سعاد الصالح، واللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والدكتور نصر فريد واصل، والشيخ سامى عبد العزيز الماجد(٣).

(ج) **المعقول** : وقد استدلوا به من وجوه .

الأول : أن الإمامة نوع من الولاية – وقد جعل الله الرجال قوامين على النساء بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(سورة النساء، صدر الآية ٣٤) وقصرهن عن أن يكن أولياء(٤).

والحديث الموقوف على ابن مسعود والذي رواه عبد الرزاق في مصنفه فقال "أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج– شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي– دار إحياء التراث العربي ٢٨٨/٢ .

(٢) صوت الأزهر – العدد ٢٨٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٥ ص ٣

(٣) راجع ما سبق ص٥٨ وما بعدها عند ذكر أصحاب المذهب الأول.

(٤) الأم ١٩١/١، أحكام القرآن للشافعى ٨٦/١، وراجع أيضا الأحكام السلطانية للماوردي – على بن محمد بن حبيب الماوردي – دار الكتب العلمية ص ١٢٩.

مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما، فتواعد خليلها، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله. قيل فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد"[1].

وليس تأخر مقام المرأة في صفوف الصلاة إنقاصا لقدر المرأة أو حطا من كرامتها أو امتهانا لها[2]، بل هو من باب إنما أخرك ليقدمك[3]، ويهدف ذلك إلى الابتعاد عن أي فتنة تثار أو تحتمل حتى يركز الرجل في صلاته، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية إذا تحركت غريزته البشرية، بل إن ذلك يعد تكريما للمرأة وللنساء جميعا أن يقفن خلف صفوف الرجال،"لأن صلاة المسلمين تشتمل على قيام وركوع وسجود وقعود، وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها المرأة بحضرة الرجال خاصة في عبادة تحتاج خشوع القلب وتركيز الفكر في مناجاة الله تعالى.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل ويحرك غريزته؛ حتى يتم الزواج ويتحقق الإنجاب الذي يحفظ النوع الإنساني ويعمر الأرض، ومن أجل تجنب أي فتنة محتملة وسدا للذرائع جعل الله مقام المرأة في الصلاة مؤخرا عن

---

(١) نصب الراية ٢/٣٦

(٢) من كلام د. سعاد الصالح، الموقع المشار إليه هامش رقم ٢ ص ٥٨ عند ذكر أصحاب المذهب الأول.

(٣) من بيان فضيلة مفتى الجمهورية – جريدة صوت الأزهر – العدد ٢٨٧ – سابق الإشارة إليه ص٥٨.

مقام الرجال"[1].

الثاني: إن هذا جنس وُصِفَ في الشرع بنقصان الدين والعقل، فلم تصح إمامتهن للرجال[2].

أما نقصان العقل والدين فلما روي عن أبى سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: يامعشر النساء تصدقن فإنى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أهل النار، فقلن وبِمَ يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْن وتَكْفُرْنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى: قال فذلك نقصان من عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها[3].

وعليه. ولمقام هذا النقصان؛ فلا تصح إمامتها للرجال.

الثالث: أن الرسول ﷺ أخبر أن المرأة موقفها في الصلاة خلف الرجال[4]، والإمام لابد له من التقدم أمام المؤتمين أو الوقوف على يسار المأموم

---

(١) بتصرف من كلام الشيخ القرضاوي – جريدة صوت الأزهر – العدد ٢٨٧ – ص ٣

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢٣٥/١، وقليوبي وعميرة ٢٦٦/١

(٣) متفق عليه – صحيح البخارى١/ ١١٦، باب ترك الحائض الصوم – حديث رقم ٢٩٨ ، وصحيح مسلم ١ /٨٦ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات – حديث رقم ٧٩ – واللفظ للبخارى.

(٤) للحديث "وخير صفوف النساء آخرها"، ولخبر ابن مسعود "أخروهن من حيث أمرهن الله".

إن لم يكن معه غيره، فلو تقدمت المرأة على الرجال لقطعت صلاتهم وصلاتها، وكذا لو صلت إلى جـوار الرجل، وذلك لتعديها المكان الذي أمرت به، فقد صلت بخلاف ما أمرت به[1].

فقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها[2].

الرابع: أن هذا الفعل بدعة، حيث لم تكن في السلف، فلم يثبت أن امرأة من السلف أمّت الرجال ولا طلبت هذا ولا سألت عنه ولم يعرف هذا على مدى أربعة عشر قرنا، حتى في تلك العصور التي حكمت فيها امرأة مثل شجرة الدر[3].

قال في بداية المجتهد: لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول[4].

أدلة الرأي الثاني:

يتمثل هذا الرأي في الرواية الثانية عن الإمام أحمد بجواز صلاة المرأة إماما للرجال في النفل أو التراويح، ورأي الطبري والمزني وأبى ثور وداود ، فيما نقل عنه الباجي في المنتقى؛ حيث أجاز بعضهم إمامة المرأة للرجال مطلقا (في الفرض والنفل) ونقل عن بعضهم القول بالإجازة في التراويح والنفل بشرط ألا يكون ثمة قارئ للقرآن من الرجال.

---

(١) المحلى ٢/١٦٧ مسألة ٣١٧ شرح بداية المجتهد ١ /٣٤٠.

(٢) سبق تخريج الحديث ص٦٥.

(٣) جريدة صوت الأزهر – العدد ٢٨٧ ص ٣ – من كلام الشيخ القرضاوي

(٤) شرح بداية المجتهد ١ / ٣٣٩ – ٣٤٠.

وقد استدل هؤلاء جميعا بالسنة – كما زاد بعضهم أدلة أخرى نذكرها فيما يلي :

الدليل الأول :

تمسك أصحاب هذا الرأي جميعا بحديث أم ورقة بنت نوفل والمروى عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تتخذ مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها[1].

---

(١) نصب الراية ٢ / ٣١، قال: أخرج أبو داود في سننه عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرا قالت: قلت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة، قال: قومي في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة، قال:فكانت تسمى الشهيدة، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا يؤذن لها ، قال : وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة.
ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن بن خلاد، فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا. انتهى، ورواه الحاكم في المستدرك، ولفظه " وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض " وقال لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. انتهى. وقال المنذري في مختصره " الوليد بن جميع فيه مقال، وقد أخرج له مسلم". انتهى. وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما. انتهى. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات.
وراجع تلخيص الحبير ٢ / ٢٦ – ٢٧ حديث رقم ٥٥٦، روى أنه ﷺ أمر أم=

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز إمامة المرأة للرجال؛ لأن أم ورقة كانت تؤم

= ورقة أن تؤم أهل دارها أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدر قالت يارسول الله ائذن لى الغزو معك .. الحديث وفيه .. وأمرها أن تؤم أهل دارها، وفيه قصة وأنه كانت تسمى الشهيدة، وفى إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة.

التحقيق في أحاديث الخلاف – عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (أبو الفرج) المتوفى ٥٩٧هـ – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ – ط. أولى – تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني– ١ / ٣١٣، حديث رقم ٣٨٧، أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا على بن عمر قال حدثنا أحمد بن العباس البغوى قال حدثنا عمر بن شبة حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها. الوليد بن جميع ضعيف وأمه مجهولة قال ابن حبان" لا يحتج بالوليد بن جميع".

والحديث حسنه الدارقطني في كتاب السنن وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح – راجع تهذيب التهذيب– أحمد بن على بن حجر العسقلانى الشافعي المتوفى ٨٥٢– دار الفكر ببيروت ط أولى ١٩٨٤م ٢ / ٩٦، وصحيح ابن خزيمة ٣ / ٨٩ حديث رقم ١٦٧٦، وأيضا مسند الإمام أحمد بن حنبل – أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني – متوفى ٢٤١هـ – مؤسسة قرطبة –مصر ٦ / ٤٠٥ – حديث رقم ٢٧٣٢٤، و المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – متوفى ٤٠٥هـ – دار الكتب العلمية بيروت – ط. أولى ١٤١١هـ – تحقيق : محمد عبد القادر عطا ١ / ٣٢٠، والسنن الصغرى ١ / ٣٤٢، والسنن الكبرى للبيهقى ١ / ٤٠٦، والدارقطني – سنن الدار قطني – علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي – متوفى ٣٨٥هـ – دار المعرفة بيروت ط. ١٣٨٦هـ تحقيق : السيد عبد هاشم يماني المدني – ١/ ٢٧٩.

أهل دارها وفيهم غلام لها وكان لها مؤذن، قال عبد الرحمن بن خلاد راوي الحديث:"فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً"(١).قال في سبل السلام "والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخا... والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها(٢).

فمن قال تؤم في النفل حمل الحديث على أنه كان في النوافل. قال في الإنصاف: "وإن صح فيتوجه حمله على النفل جمعا بينه وبين النهى"(٣).

وأما من قال تؤم في الفرائض أيضا فقد أخذ بظاهر الرواية فإنها ليس فيها مايدل على أنها كانت في النافلة، بل الظاهر أنها كانت في الفرائض بدليل ذكر أنها كانت لها مؤذن. ويدل على أنها كانت في الفرائض أيضا ما جاء في رواية ابن خزيمة(٤) والسنن الكبرى(٥) والصغرى(٦) (كانت تؤم في الفرائض) "

الدليل الثاني :

إنه لم يأت نص قرآني صريح يمنع إمامة المرأة للرجال، ولا يوجد حديث عن رسول الله ﷺ يمنع من ذلك، إلا حديث "لا تؤمن امرأة رجلا"، وهو حديث مطعون في صحته(٧).

---

(١) نصب الراية ٢ / ٣١، والقرطبى ١ / ٣٥٦

(٢) سبل السلام ٢ / ٣٦٥

(٣) سبل السلام ٣٨٢/١

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣ / ٨٩

(٥) ٤٠٦/١

(٦) ٣٤٢/١

(٧) جريدة النبأ من حوارها مع د. محمد عبد الغنى شامة العدد ٨١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠=

الدليل الثالث:

إن العلماء والتابعين عندما تكلموا عن شروط الإمامة كان معيار الكفاءة هو المعيار الأهم، دون اقتصار الإمامة من قريب أو من بعيد على الرجال دون النساء، والأمر نفسه ينطبق على خطبة الجمعة ورفع الأذان وصلاة الجنازة[1].

المناقشة :

مناقشة أدلة الرأي الأول :

وبعد استبعادنا الاستدلال بحديث "لا تؤمن امرأة رجلا" لأنه واه الإسناد.

فإنه يمكن أن نناقش الأدلة التالي :

١- حديث "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها".

ويناقش بأن المقصود بالصفوف (في الحديث) صفوف القتال[2].

رد هذه المناقشة :

ترد هذه المناقشة بأن الحديث وارد في صفوف الصلاة، يدل على ذلك ما جاء في مسند أحمد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ "خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم وخيرها

=ص ٥، وجريدة الأسبوع العدد ٤١٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ – مقال أدلة بطلان صلاة الجمعة للرجال والنساء خلف المرأة ص ٨.

(١) جريدة النبأ – نفس العدد السابق– نفس الموضع.

(٢) جريدة الأسبوع – العدد ٤١٨ – ٢٠٠٥/٣/٢٨ ص ٨.

المؤخر، ثم قال: يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الإزار"[1].

وفى المسند أيضا عن أبى سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ :"خير صفوف الرجال الصف المقدم، وشرها الصف المؤخر، وخير صفوف النساء الصف المؤخر وشرها الصف المقدم، وقال: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤسكن إذا سجدتن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر"[2]، وكذا ما جاء في شرح النووي على مسلم[3].

٢- القول بأن صلاة المرأة أمام الرجل أو إلى جواره يؤدى إلى فتنة قول مردود، إذ لا فتنة في ذلك، فإن النساء يجتمعن مع الرجال ويتجاورن في الصلاة والطواف في المسجد الحرام[4].

رد هذه المناقشة:

ترد هذه المناقشة بأن قياس صلاة المرأة أمام الرجال وإلى جوار الرجال على ما يحدث في المسجد الحرام قياس فاسد لأنه قياس مع الفارق.

ووجه الفرق أن للحرم أحكاما خاصة منها جواز صلاة المأموم مواجهة للإمام، ولا يصح في غير الكعبة[5].

---

(١) مسند أحمد ٣/١٦حديث١١١٣٧

(٢) مسند أحمد ٣/٣حديث١١٠٠٧ ، وص٢٩٣ حديث ١٤١٥٥

(٣) راجع شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٥٩ – ١٦٠.

(٤) جريدة الأسبوع العدد ٤١٨ – ٢٠٠٥/٣/٢٨ ص ٨.

(٥) جريدة الأسبوع نفس الموضع السابق.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

حديث أم ورقة :

يناقش استدلال أصحابْ المذهب الثاني بحديث أم ورقة بالمناقشات التالية:

(أ) ضعف الحديث لضعف سنده وذلك للوجوه التالية :

إن فيه الوليد بن عبد الله بن جُميع – وهـو وإن روى له مسـلم في صحيحه ووثقه بعض العلماء[1]، وذكره ابن حبان في الثقات وابن سعد في الطبقات الكبرى[2] قال "وكان ثقة وله أحاديث" وقال أحمد وأبو زرعة "ليس به بأس" وقال أبو حاتم "صالح الحديث"[3].

إلا أنه ضعفه البعض. قال العقيلى "في حديثه اضطراب"[4]، وجاء في

---

(١) الكاشف ٢ / ٣٥٢ – حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي توفى ٧٤٨ – دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة – ط أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م– تحقيق محمد عوام ، وراجع لسان الميزان ٧ / ٤٢٦ – أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – متوفى ٨٥٢ – مؤسسة الأعظمي للمطبوعات – بيروت ١٤٠٦٠هـ ١٩٨٦م ط ثالثة – تحقيق دائرة المعارف النظامية – الهند.

(٢) محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري متوفى ٢٣٠ (الطبقات الكبرى) دار صادر – بيروت – بدون تاريخ ٦ / ٣٥٤.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٧ / ١٢٩ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي – توفى ٧٤٨ – دار الكتب العلمية – بيروت ط أولى ١٩٩٥م. تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٤) ضعفاء العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي متوفى ٣٢٢ – دار المكتبة العلمية – بيروت ط .أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م – تحقيق : عبد المعطى أمين قلعجي ٤ / ٣١٧.

ميزان الاعتدال[1] "وقال ابن حبان فحش تفرده فبطل الاحتجاج به"، وقال الحاكم "لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى"، وضعفه غيرهم[2] وضُعِّف الحديث أيضا بجهالة جدّ الوليد[3]، كما ضُعِّف لضعف عبد الرحمن بن خلاد[4].

(ب) ضعف الحديث لاضطراب السند :

ووجه اضطراب سنده أن الوليد بن جميع مرة ينقل عن جدته عن أمها أم ورقة،ومرة عن جدته ليلى بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة، ومرة ينقل عن جده عن أم ورقة، ومرة يروى الحديث عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة، ومرة عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة.

وهذا يعنى الاضطراب في السند، ومما يزيد ضعفه في هذه الحال أنه ليس لهذا الحديث طريق إلا عن الوليد بن عبد الله بن جميع.

كما أن فيه عبد الرحمن بن خلاد، وقد قال عنه ابن القطان أن حاله مجهول[5].

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٧ / ١٢٩.
(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ٣١٣/١.
(٣) ميزان الاعتدال ١٥٣/٢.
(٤) ميزان الاعتدال ١٤٤/٨.
(٥) ميزان الاعتدال ١٤٤/٨، وتهذيب الكمال ٣٥ / ٣٩٠ – يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي متوفى ٧٤٢ هـ– مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠– ط أولى – تحقيق د. بشار عواد معروف و١١٣/٣٥، و تقريب التهذيب– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي– متوفى٨٢٥هـ–دار الرشيدسوريا ط.أولى١٤٠٦هـ–تحقيق محمد عوام١/٧٦٣ و١٢/ ٥٠٨،وتلخيص الحبير٢/٢٧رقم الحديث ٥٥٦.

(ج) ضعف الحديث لعلة في المتن:

جاء في متن الحديث أن أم ورقة جاءت تستأذن النبي ﷺ أن تغزو معه يوم بدر.

ووجه الطعن هنا أن الرسول ﷺ ما خرج من المدينة يوم بدر للقتال، ولكن خرج للقاء العير (عير أبى سفيان) فلما نجت العير وعلم بخروج قريش للقائه تحول لقتالهم، ولم يعزم على أحد بالخروج، بل ترك الأمر للرغبة المطلقة.. ولذلك تخلف كثير من الصحابة في المدينة.. ولم ينكر على أحد تَخَلُّفَه في هذه الغزوة، "ولم يحتفلوا لهذا الخروج احتفالا بليغا ولا اتخذوا أهبتهم الكاملة"(١).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ (الأنفال : ٧).

فكيف علمت أم ورقة بالقتال، وبمعركة بدر وهى بالمدينة قبل خروج رسول الله ﷺ والنبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا على علم بأنهم سيقاتلون كفار مكة قبل أن يغادروا المدينة ، ولم يعلموا بأمر القتال ولم يتحولوا إليه إلا قريبا من بدر بعد علمهم أن العير فلتت وأن قريشا جاءت تقاتلهم(٢).

إن هذا يعد وجها للطعن على صحة الرواية.

(د) حديث أم ورقة على فرض صحته، فإنه معارض بأحاديث كثيرة صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ منها:

---

(١) الرحيق المختوم – صفى الرحمن المباركفورى – دار الوفاء – المنصورة – القاهرة – ٢٠٠٤م ص ١٩٠.

(٢) جريدة الأسبوع العدد ٤١٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ – ص ٨.

١- حديث أنس، قال: "صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم، فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا"(١).

فلم يجعل النبي ﷺ أم سليم تقف إلى جوار ابنها وهو صبى - فكيف يسوغ القول بأنها تؤمه وتقف أمامه.

٢- حديث أبى مالك الأشعرى أنه قال يوما: "يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان"(٢). وهذا يدل على ثبوت هذه السنة في صف الصفوف عن المصطفى ﷺ، فلا يحق أن يخالفها مسلم.

٣- ما رواه الشافعي والبخاري تعليقا أن عائشة - رضي الله عنها -كانت تأتم بغلامها ، فقد ورد في صحيح البخار: أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف(٣).

وجه الدلالة من هذا الخبر :

لم يكن ذكوان ﷺحافظا بدليل أنه كان يؤم عائشة - رضي الله عنها -

---

(١) صحيح البخاري باب : صلاة النساء خلف الرجال ١ / ٢٩٦ حديث رقم ٨٣٣

(٢) أخرجه أحمد - راجع نصب الراية ٢ / ٣٦.

(٣) أورده البخاري في كتاب الأذان معلقا بصيغة الجزم (صحيح البخاري ٢٤٥/١ باب إمامة العبد والمولى ، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف)، ووصله ابن أبى شيبة في المصنف ج٢ ص ١٢٣، ولفظه: عن أبى بكر بن أبى مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف ، وراجع أيضا : تلخيص الحبير ٨٩،٩٠/٢ مؤسسة قرطبة .

من المصحف، ولا يشك أحد في أن عائشة تفضله في المكانة والحفظ والعلم، ولم يشفع لها ذلك كله في أن تتقدم على رجل وتؤمه. ثم هذا الأثر ورد في شأن صلاة التراويح، فإذا كانت المرأة لا تصلى برجل نافلة، فكيف يَعقِلُ أحد أنها تصلى به فرضا؟!.

فإذا كانت عائشة –رضي الله عنها– وهي من أعلم نساء العالمين تأتم بغلام لها ولا تؤمه، وما ذلك إلا لعلمها بعدم صحة إمامة المرأة للرجل، وإذا لم يكن ذلك ثابتا عندها عن رسول الله ﷺ لكانت أحق بالإمامة منه(ذَكْوان)، فإنها كانت تؤم النساء.

٤– حديث خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها.

وهو يبين أفضل مقام للنساء في الصلاة مع الرجال، فلا يحق للنساء التقدم.

حتى أن من نقل عنهم القول بإجازة إمامة المرأة قالوا تقف خلف الرجال، وتكون إماما في القراءة فقط لعدم وجود من يقرأ، ومراعاة لهذه الأحاديث.

(هـ) حديث أم ورقة يحمل على أنها كانت تؤم أهل بيتها من النساء :

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى: "إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه، لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض. ولو قدر ثبوت إمامتها للرجال لكان خاصا لها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان

والإقامة"[1].

ويدل عليه ما جاء في المستدرك "وتؤم النساء"[2]، والدارقطني "تؤم نساءها"[3].

وقد عنون له ابنه خزيمة باب "إمامة المرأة النساء في الفريضة"[4].

والجواب عن هذا من وجوه :

(أ) أين وجدوا في حديثها أنها كانت إماما لرجل من أهل بيتها؟! ليس في الحديث بجميع رواياته الإشارة إلى أنها أمت رجلا من رجال بيتها.

(ب) أليس رجـــــال بيتها – مع أن بيتها قد يكون خلوا من الرجال وليس فيه إلا النساء – مأمورين بصلاة الجماعة التي لم يأذن النبي ﷺ للأعمى بأن يتخلف عنها. ألا يكفى هذا للجزم بأنها إنما كانت تؤم نساء أهل بيتها.

ولا يقال فأين يذهب المؤذن والغلام (غلام أم ورقة)؛ لأنه ربما أذن وانصرف للصلاة خلف رجل، وربما انصرف الغلام كذلك

قال أحمد بن عبد الرحمن البنا – رحمه الله –:"يمكن الجواب عن حديث أم ورقة بأنه ليس صريحا في أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها، فيحتمل أن المؤذن كان يؤذّن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلى فيه، وكذا الغلام، فكانت تؤم نساء دارها لا غير، ويؤيده ما رواه الدار قطني عن أم

---

(١) المغني ٢/١٦.

(٢) المستدرك ١/٣٢٠.

(٣) ١/٢٧٩ وراجع أيضا التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣١٣، قال: "وتؤم نساءها".

(٤) ٣ / ٨٩ حديث ١٦٧٦

ورقة أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها"[1].

مناقشة الدليل الثاني:

أما القول بأن القرآن لم يرد فيه ولا في السنة ما يمنع إمامة المرأة للرجال، فهو قول مردود وغير صحيح.

ذلك أن الأحاديث التي رويت للاستدلال على المذهب الأول جميعها تدل بإشاراتها على أن المرأة لا تتقدم على الرجال، والإمامة تَقَدُّم، ولا تصح أن تلي هذا النوع من الولاية على الرجال.

وأين هذا من الأثر الثابت عن ابن مسعود ﷺ"أخروهن من حيث أخرهن الله".

وحديث خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، وحديث أنس وأبى مالك الأشعري السابقين.

مناقشة الدليل الثالث:

أما القول بأن العلماء لم يتكلموا عن الذكورة أو الأنوثة في الإمامة،وإنما تكلموا عن الكفاءة، فهو قول مجانب للصواب.

فإن جميع كتب الفقه بلا استثناء قد نصت على عدم صحة إمامة المرأة للرجل أبدا، عدا ما ذكر في المذهب الثاني.

فهذا الكلام لا يصح إيراده دليلا، وهذه طائفة من أقول فقهاء المذاهب الثمانية:

المذهب الحنفي : قال في المبسوط[2]:" وكذلك إن قَدَّم الإمام المحدث امرأة

---

(١) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٣٤، دار الشهاب – القاهرة.

(٢) ١/١٨٠.

فصلاته وصلاتها وصلاة القوم كلهم فاسدة؛ لأن المرأة لا تصلح لإمامة الرجال"، وفى تبيين الحقائق[١]:"ولأنه لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعا".

المذهب المالكي: قال في المنتقى شرح الموطأ[٢]:"فمن صلى خلف امرأة أعاد أبدا".

المذهب الشافعي: جاء في الأم[٣]، "وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة". وفى أحكام القرآن للشافعي[٤] "فلا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا"، وفى الأحكام السلطانية للماوردي[٥]:"ولا يجوز أن يكون هذا الإمام امرأة ...."

وفي المذهب الحنبلي: جاء في المغني[٦]:"وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى أعاد الصلاة"،وقال أيضا : "وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء".

وفى الفروع[٧]: "ولا تصح إمامة امرأة بغير نساء".

---

(١) ١ / ١٣٧.
(٢) ١ / ٢٣٥.
(٣) ١ / ١٩١.
(٤) ١ / ٨٧ .
(٥) ص ١٢٩ .
(٦) ١٥/٢ .
(٧) ٢ / ١٨ .

المذهب الظاهري: جاء في المحلى[1]: (ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل أو الرجال – وهذا ما لا خلاف فيه)، وبعد أن ساق الأدلة قال: (ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل وللرجال يقينا).

المذهب الإمامي: قال شرائع الإسلام[2](... ويشترط الذكورة إذا كان المأمومون ذكرانا أو ذكرانا وإناثا).

المذهب الإباضي: نص في شرح النيل[3]:(وقيل لا تصلى إماما ولو نافلة).

المذهب الزيدي: جاء في البحر الزخار[4]: (ولا يأتم رجل بامرأة).

المذهب الراجح :

بعد هذا العرض والمناقشة يترجح في نظري قول جمهور الفقهاء من السف والخلف والذي يرى عدم صحة إمامة المرأة للرجال بحال لا في فرض ولا نفل.

عملا بأدلة المذهب الأول .

ولأن هذا ما يتوافق مع الذوق الإسلامي من تجنيب النساء مخالطة الرجال ومزاحمتهم، فضلا عن التقدم عليهم والركوع والسجود أمامهم، بما يحتمله ذلك من إثارة للغرائز وإشاعة للفتنة.

ومعلوم أن العبادات الأصل فيها الاتباع والتوقف وعدم الابتداع، ولما لم يكن هذا الأمر معروفا على نحو ما جرى في أمريكا فإنه يكون بدعة

---

(١) ٢ / ٦٧.

(٢) ١/ ١١٤.

(٣) ٢ / ٢١٧.

(٤) ٢/ ٣١٣.

وكـــل بدعـــة ضـــلالة وكل ضلالة في النار.

ولو كان شيء من ذلك جائزا لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين، وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحســبك بالفصـــيحة البليغة العالمة النابهة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها–، فقد كان لها استدراكات على كثير من الصحابة كعمر وعلي وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس ﷺ حتى ألف الإمام الزركشي كتابا سماه الإجابة لاستدراكات عائشة على الصحابة وحصر فيه أكثر من حوالي ستين أو أكثر من استدراكات عائشة على الصحابة[1].

والحـــافظ ابن حجر كـــان له شـــيخة اسمها كريمة بنت أحمد المروازية – وأخذ عنها صحيح البخاري[2].

وهناك بنت ملك العلماء (الكاساني) من علماء الأحناف الكبار صاحب كتاب بدائع الصنائع، كانت تفتى معه وكانت زوجته تفتى معه وهى بنت الشيخ السمرقندي[3].

وحتى كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخا لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وغيرهم!! مع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة

---

(١) asharqalawsat.com/leader.asp?section=٣٨issue=٩٦٢٢&article=٢٩١٣٩٦

(٢) asharqalawsat.com/leader.asp?section=٣٨issue=٩٦٢٢&article=٢٩١٣٩٦

(٣) asharqalawsat.com/leader.asp?section=٣٨issue=٩٦٢٢&article=٢٩١٣٩٦

الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها[1].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية سلسلة أحاديث تسمى بـ (الأربعين حديثا لشيخ الإسلام) وفى هذه السلسلة (شيخات) أو أستاذات روى عنهن ابن تيمية[2].

ولم نجد من هؤلاء النساء من طمعت في منصب الإمامة رغم تلك المكانة العلمية- بل ثبت أن عائشة - رضي الله عنها- كانت تأتم بغلام لها، وكان يقرأ من المصحف.

فقد ثبت بالإجماع عدم صحة إمامة المرأة للرجال، ونقل بعض الفقهاء خلاف من خالف موصوفا بالشذوذ[3].

والإسلام يغلق كل الأبواب التي يمكن أن تؤدى إلى الفتنة أو تشغل المصلى في صلاته.

ويذكر الإمام الطبري عند تفسير قوله تعالى ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾(صدر الآية ٢٥ من سورة القصص)

ذلك الأدب الرفيع من موسى عليه السلام لما جاءت إليه بنت شعيب تخبره بدعوة أبيها له كانت تمشى أمامه، فأمرها أن تكون من خلفه لئلا يقع بصره عليه فقال لها : امشي خلفي وانعتي لي الطريق وأنا أمشي أمامك، فإنا لا ننظر إلى أدبار النساء [4].

---

(١) asharqalawsat.com/leader.asp?section=٣٨issue=٩٦٢٢&article=٢٩١٣٩٦

(٢) asharqalawsat.com/leader.asp?section=٣٨issue=٩٦٢٢&article=٢٩١٣٩٦

(٣) ابن رشد – شرح بداية المجتهد ١٠ / ٣٣٩.

(٤) تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، متوفى٣١٠،دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ ٦١/٢٠

ومما دعا إليه نبينا ﷺ أن لا يكون في مكان الصلاة شيء ينشغل المصلي به ، فقد صلى مرة في خميصة [1] لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال: " اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي"[2]. فيا ترى أيهما أكثر تشويشا للمصلى.. ثوب فيه زخرفة أم إمامة امرأة ؟!!.

وعلى ذلك فلا تصح صلاة الرجال خلف المرأة، ولا تصح صلاة النساء خلفها على نحو ما جرى في أمريكا[3].

---

(١) الخَمِيصةُ : كساءٌ أسْوَدُ مُرَبَّعٌ له علَمانِ (القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة بيروت ١/٧٩٧) والمغرب باب الخاء مع الميم

(٢) صحيح البخارى ١ / ١٤٦ ، و (أنبِجَانِيَّة أبي جَهْم) المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها . يقال كِسَاء أنبِجَاني منسوب إلى مَنبِج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأُبدِلَت الميم همزة . وقيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجَان وهو أشبه لأن الأول فيه تعسُّف وهو كساء يُتَّخذ من الصُّوف وله خَمْل ولا عَلَم له وهي من أدْون الثياب الغليظة ، وإنما بَعث الخَمِيصة إلى أبي جَهْم لأنه كان أهْدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خميصة ذَاتَ أعلامٍ فلما شَغَلَتْه في الصلاة قال رُدُّوها عليه وأتوني بأنْبجَانيَّتِه . وإنما طلبها منه لئلا يُؤثِر ردُّ الهدية في قلْبه .راجع النهاية في غريب الأثر ١/١٧٢ .

(٣) هذا على القول ببطلان صلاة الرجل بمحاذاة المرأة في الصلاة، وهو مذهب الحنفية، أما الظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية فيرون بطلان صلاة الجميع، أما الرجال فلأنهم يأتمون بامرأة لا يصح ولأنهم يحاذون النساء أو يتأخرون عنهن. وأما المرأة فلبطلان صلاة المرأة الإمام بنيتها إمامة الرجال وأيضا لمحاذاتها الرجل أو التقدم عليه.

المبحث الثالث

موقف المرأة في صلاة الجماعة

للتعرف على موقف المرأة في صلاة الجماعة نعرض أولا حكم صلاة الجماعة وآدابها بالنسبة للنساء وذلك في المطلب الأول ، ثم نتناول بالبيان موقف المرأة في صلاة الجماعة مع الرجال وذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول

حكم صلاة الجماعة وآدابها بالنسبة للنساء

وسنتناول هذا المطلب في فرعين ، نخصص الأول منهما لبيان حكم صلاة الجماعة بالنسبة للنساء ، وأما الفرع الثاني فنعرض فيه – بإيجاز – بعض آداب صلاة الجماعة للنساء.

الفرع الأول

حكم صلاة الجماعة للنساء

صلاة الجماعة ليست فرضا على النساء، لا فرض عين ولا فرض كفاية، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[1] قال ابن حزم: "وهذا لا خلاف فيه"[2].

ولكن إذا لم تكن الجماعة فرضا في حقهن فما حكمها؟

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة بالنسبة للنساء:

فذهب الحنفية إلى كراهة الجماعة للنساء إذا كن وحدهن كراهة

---

(١) المحلى ٢٦٧/٢، والمجموع ٨٦/٤ وما بعدها، وأسنى المطالب ٢٠٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٩ – دار الكتب العلمية.

(٢) المحلى ٢٦٧/٢.

تحـــريم[١]. وهـــو رواية عند أحمد في الفريضة[٢].

ويرى الكمـــال بن الهمـــام من الحنفية أن الأولى حمل الكراهة على التّنزيه، لأنه خلاف الأولى[٣].

ويرى المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة في الصحيح [٦] ، والظاهرية [٧] والإمامية[٨] والزيدية [٩] والإباضية [١٠] أن صلاة الجماعة للنساء مســـتحبة، غير أنها ليست بدرجة استحبابها للرجال [١١].

وهو رأي عائشة وأم سلمة وعطاء والنووي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور[١٢] وتجدر الإشارة إلى أن المالكية يرون أن المرأة تؤدي الجمـــاعة

---

(١) شرح فتح القدير ٣٥٢/١، والبحر الرائق ٣٧٢/١، ومفهوم كلامهم أنها تصلى خلف الرجال جماعة بلا كراهة.
(٢) الإنصاف ٢١٢/٢.
(٣) شرح فتح القدير ٣٥٤/١.
(٤) الفواكه الدواني ٢٠٧/١،والتاج والإكليل ٤٤٩/٢.
(٥) المجموع ٨٦/٤، وأسنى المطالب ٢٠٩/١.
(٦) الإنصاف ٢١٢/٢، و إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف – بابن قيم الجوزية – ط. دار الكتب العلمية- ٢٧١/٢.
(٧) المحلى ٢٦٧/٢
(٨) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣٧٧/١.
(٩) البحر الزخار ٣٠٥/٢، والتاج المذهب ١١٠/١، ١١١.
(١٠) شرح النيل ٢٠٦/٢، ٢١٢٧.
(١١) قليوبي وعميرة ٢٥٤/١.
(١٢) المجموع ٩٥/٤

خلف الرجل، وأن جماعة النساء خلف المرأة لا تصح على نحو ما سبق بيانه –عند الحديث عن إمامة المرأة للنساء–.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن هذا الحكم خاص بمن لا تُخْشَى الفتنة من خروجها للجماعة كالعجوز التي لا تُشْتَهَى، أما الشابة التي يُخشى من خروجها الفتنة فلا تخرج للجماعات.

ودليل الحنفية على ما يرون من كراهة جماعة النساء وحدهن بأن جماعتهن لا تخلوا عن مُحَرّم، وهذا المُحَرَّمُ إنما هو ترك مقام الإمام (التقدم) حيث تصلى المرأة الإمام وسطهن[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش هذا الاستدلال بأن مقام الإمام إذا كان من النساء إنما هو وسط الصف، فليس ثمة مخالفة ولا ترك ما هو مأمور به من تقدم الإمام،لأن التقدم إنما يكون للإمام الرجل – فما ثبت في حق النساء غير ما يثبت في حق الرجال.

كما أن هذا الاستدلال معارض بما ثبت من إمامة عائشة للنساء، فقد روى الليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن[2].

ورد الحنفية هذه المناقشة بأن إمامة عائشة كانت في بداية الإسلام ونسخت[3].

وترد هذه المناقشة بأن فيها بُعْدٌ. ووجه هذا البعد أن النبي ﷺ بنى

---

(١) شرح فتح القدير ٣٥٢/١، والبحر الرائق ٣٧٢/١.
(٢) الأم ١٩١/١
(٣) شرح فتح القدير ٣٥٣/١.

بعائشة بالمدينة وهي بنت تسع ومكث معها تسعا وهي لا تؤم إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام؟.

دليل الجمهور :

أما الجمهور فيستدلون على استحباب صلاة الجماعة للنساء بأن الأدلة الثابتة في حكم صلاة الجماعة لم تُفَرِّق بين الرجال والنساء،ومنها حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال :" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"(١).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الجماعة للنساء، لما ثبت من فعل عائشة –رضي الله عنها–.

ولأنها تندرج تحت الحديث الذي يدل على أفضلية صلاة الجماعة.

الفرع الثاني

آداب صلاة الجماعة بالنسبة للنساء

على أنه إذا ثبت أن الجماعة للنساء مستحبة فينبغي أن نشير إلى ما يلي :

أولا : أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد

وذلك لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مَخْدَعِها

---

(١) البحر الزخار ٣٠٥/٢. والحديث متفق عليه ، صحيح البخاري ٢٣١/١ باب فضل صلاة الجماعة حديث ٦١٩ وصحيح مسلم ٤٥٠/١ باب فضل صلاة الجماعة حديث ٦٥٠.

أفضل من صلاتها في بيتها"[1].

ولحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن[2].

ثانيا: إذا أرادت الخروج للمسجد وجب عليها أن تستأذن زوجها إن كانت ذات زوج ، أو وليها إن لم يكن زوج[3].

ويستحب أن يأذن لها إن كانت عجوزا لا تُشْتَهَى، وأمِنَ المفسدة عليها وعلى غيرها[4]، وذلك لما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال:" إذا استأذنت أحدكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها"[5]، وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[6].

وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "لو أن رسول الله ﷺ

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١ / ٣٢٨.

(٢) صحيح رواه أبو داود على شرط البخاري بإسناد صحيح – سنن أبى داود – سليمان الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ ط.دار الفكر– تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد– باب: ماجاء في خروج النساء إلى المسجد ١ / ١٥٥ حديث رقم ٥٦٧

(٣) مواهب الجليل ١١٧/٢ والإنصاف ٢٤٣/٢، ٢٤٤، والمحلى ١٧٠/٢.

(٤) المجموع ٩٤/٤، والإنصاف ٢٤٢/٢.

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم – أبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط.أولى ١٤١٧هـ ٢ / ٦٢

(٦) متفق عليه، صحيح البخاري، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ ١ / ٣٠٥ حديث ٨٥٨، وصحيح مسلم باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١ / ٣٢٧ حديث ٤٤٢.

رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل"[1].

ويرى أبو حنيفة أنه يكره لها حضور الجماعات[2] إلا في الفجر والعشاء والعيد[3] وذلك لخوف الفتنة.

أما إذا كانت المرأة شابة أو عجوزا يُخْشَى عليها الفتنة أو على غيرها كُرِه لها حضور الجماعات في المسجد وجاز للزوج والولي منعها من الخروج، ولا يأثم بذلك[4].

ويجاب عن حديث "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" بأنه نَهْيُ تنْزيه، لأن حق الزوج في ملازمة زوجته المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة[5].

ثالثا : إذا أذن لها الزوج أو الوليّ في الخروج للمسجد وخرجت فإنها لا تمس طيبا، ولا تخرج في ثياب تلفت الأنظار ولا تتزين، لما في ذلك من تَسَبُّبٍ في الفتنة[6].

ولحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود – رضي الله عنهما – قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا"[7].

---

(١) صحيح، رواه مسلم باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١ / ٣٢٩ حديث٤٤٤

(٢) شرح فتح القدير ١/٣٦٥، والبحر الرائق ١/٣٨٠

(٣) أما الفجر والعشاء لمكان الظلمة فلا تقع الفتنة، وأما العيد فلاتساع المكان فلا تقع المزاحمة.

(٤) شرح البهجة ١/٤٠٤، والإنصاف ٢/٢١٢، ٢١٣.

(٥) المجموع ٤/٩٤.

(٦) الإنصاف ٢/٢٤٣.

(٧) صحيح، رواه مسلم باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١ / ٣٢٨ حديث رقم ٤٤٣

ومـــا روي عن أبي هريرة ﷺ أن رســـول الله ﷺ قال:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات"[1]. ومعنى تفلات :أي تاركات للطيب[2].

رابعا : إذا صلت المرأة خلف رجل فينبغي ألا تقع خلوة بينها وبينه، بحيث لا يصليان في مكان مغلق يُأمَن اطلاع الغير عليهم، وقد ذكر صاحب المجموع تفصيلا لهذه المسألة يحسن ذكره باختصار:

(أ) إذا صلّى الرجل بامرأته أو مَحْرَم له، وخلا بها في الصلاة، جاز ذلك بلا كراهة؛ لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة[3].

(ب) أمّ الرجل أجنبية واحدة وخلا بها في الصلاة في مكان مغلق يُؤمن اطلاع غيره عليهم،-حرم ذلك عليه وعليها[4]؛ وذلك للأحاديث التالية:

١- ما روي عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[5].

٢- ما روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال على المنبر "لا يخلون رجل بعد يومي هذا سِرّا على مغِيبة إلا ومعه رجل أو اثنان" [6].

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم – راجع سنن أبى داود باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١ /١٥٥ حديث رقم ٥٦٥.

(٢) المجموع ٤/٩٤

(٣) المجموع ٤/١٧٣، وراجع أيضا: الإنصاف ٢/٢٧٣، وشرح النيل ٢/٢٢٩.

(٤) المجموع ٤/١٧٣، والإنصاف ٢/٢٧٣، وشرح النيل ٢/٢٢٩

(٥) متفق عليه، صحيح البخارى باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ٢ / ٢٠٠٥ حديث ٤٩٣٥، وصحيح مسلم باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٢ / ٩٧٨ حديث ١٣٤١.

(٦) صحيح رواه مسلم باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ٤ / ١٧١١ حديث ٢١٧٣.

والمغيبة بكسر الغين: التي غاب زوجها، والمراد التي لم يكن زوجها حاضرا ولو كان خارج البيت في البلدة أو مسافرا، ويتأول الرجل والرجلان بأنهما ممن تَبْعُدُ مواطأتهم على الفاحشة[1].

فهذه الأحاديث تدل على تحريم الخلوة بالمرأة غير المحرم أو الزوجة، ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها، ويستوي فيها الأعمى والبصير، ويستثنى منها مواضع الضرورة، كمن وجد امرأة في الصحراء مثلا أو في طريق منقطع، فيباح له اصطحابها إذا خاف عليها لو تركها، ويدل على هذا الاستثناء خبر عائشة في قصة الإفك[2].

(ج) أمّ بأجنبيات وخلا بهن، جاز له ذلك[3]، ذلك أن النساء المجتمعات يبعد احتمال المفسدة بينهن وبين الرجل.

(د) خلا رجلان أو أكثر بامرأة في صلاة :

فالأولى تحريم ذلك سدا للذريعة؛ إذ قد يقع اتفاق الرجال على الفاحشة.

وإن كانوا ممن تبعد مواطئتهم على الفاحشة جاز، وعليه يتأول حديث ابن عمر وابن العاص السابق[4].

على أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا أقيمت الصلاة في مكان عام مفتوح كمسجد مفتوح للصلاة ونحو ذلك ، فإن صلاة النساء مع الرجال فيه لا تعتبر خلوة، لعدم الأمن من اطلاع الغير عليهم ، أما إذا أقيمت الصلاة في مكان مغلق يُؤمن فيه اطلاع الغير فتجري الأحكام السابق بيانها .

---

(١) المجموع ٤/١٧٣.

(٢) المجموع ٤/١٧٥.

(٣) ونقل عن بعض الشافعية القول بعدم الجواز، كما نقل القول بعدم الجواز عن الإمام الشافعي أيضا – ومذهبه المذكور في المتن. راجع المجموع ٤ / ١٧٣.

(٤) المجموع ج ٤ ص ١٧٣.

المطلب الثاني

موقف المرأة في الصلاة مع الرجال

إذا صلت المرأة جماعة فإما أن يكون إمامها امرأة ، وإما أن يكون رجلا .

وقد سبق أن بينا موقف المرأة إذا صلت مع النساء[1]، وهنا نبين موقفها إذا صلت مع رجال في جماعة، وذلك في الفرع الأول ، ثم نعرض حكم صلاتها ومن معها متقدمة على الرجال أو محاذية لهم في الفرع الثاني .

الفرع الأول

موقف المرأة في صلاة الجماعة مع الرجال

الفقهاء متفقون على أنه إذا صلت المرأة مع رجال وقفت خلف الرجال، فإذا كان الرجل معه امرأة واحدة كزوجته وقفت خلفه، وإن كان معه رجل أو صبي وامرأة وقف الرجل أو الصبي على يمينه والمرأة خلفهما.

وإن كان معه رجلان أو رجل وصبي وامرأة وقف الرجلان أو الرجل والصبي خلف الإمام والمرأة خلفهما[2].

---

(١) راجع ما سبق ص ٥٤.

(٢) المبسوط ١ / ١٦٨/١٨٥، ومواهب الجليل ١٠٧/٢، ١٢٩، وحاشية الدسوقي ٣٤٤/١، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣٢١/١، ومطالب أولى النهى ٤١٧/١، والإنصاف ٢٨٢/٢، ٢٨٣، وشرائع الإسلام ١١٤/١، والمغني ١٨/٢-١٩- ويذكر خلافا في موقف الصبي والرجل مع الإمام في الفرائض والنوافل – والمذكور في المتن هو رأيهم في النفل أما في الفرض فيرى أن الرجل يقف عن يمين الإمام والصبي عن يساره وإن وقفا جميعا عن يمين جاز، أما لو وقفا خلفه فقد ذكر أن الإمام أحمد توقف في هذه المسألة وقال: ما أدرى – وذُكِرَ له حديث أنس فقال ذلك في التطوع، واختلف في وقوفه مع الرجل خلف الإمام فقيل يصح وقيل لا يصح.

١- روى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ صلىَّ به وبأمه أو خالته، قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا [١].

٢- ما روي عن أبي مسعود قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا[٢]...

وقوله ﷺ "ليليني" ؛ أمر من الوَلْي وهو القرب، والأحلام جمع الحُلْم، وهو ما يراه النائم وغلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ؛ والمراد : ليلينى البالغون منكم، والنهى جمع نُهْية وهو العقل.

وهذا الحديث يدل على تقديم الرجال على النساء[٣].

الفرع الثاني

حكم صلاة الرجال والنساء في صف واحد

أو تَقَدُّم المرأة على الرجل

إذا أم الرجل رجالا و نساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهم، أو قام النساء إلى جوار الرجال – إلى جنبهن – من غير حائل فما حكم صلاة كل من الرجال والنساء ؟

---

(١) صحيح مسلم ١ / ٤٥٨ حديث ٦٦٠

(٢) صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث٤٣٢.

(٣) العناية على الهداية ١ / ٣٦.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

وهو مذهب الحنفيـــة [١] والظاهريـــة [٢] والزيديـــة [٣] والإماميـــة [٤] والإباضية [٥] وهو رأي عند الحنابلة[٦]، والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف[٧] ويرون – غير الحنفية – بطلان صلاة المرأة والرجل جنبها (جميعا) ولو كان إمامها.وكذا صلاة من خلفها .

أما الحنفية فيرون بطلان صلاة الرجل دون المرأة، ويقصدون الرجل عن يمين المرأة ويسارها ومن خلفها مباشرة لا غيره، وإن وقفت جنب الإمام ونوى إمامتها بطلت صلاتها وصلاة إمامها ومن خلفه جميعا[٨].

---

(١) المبسوط ١/١٨٣-١٨٦ ويرى أن صلاة الواحدة تبطل صلاة من على يمينها ومن على يسارها ومن خلفها ومن أمامها – وهكذا، كما أنها إذا صلت محازية للإمام فسدت صلاة الإمام ومن يصلى خلفه كلهم لفساد صلاة الإمام بالمحاذاة للمرأة، وبدائع الصنائع ١/١٢٠.

(٢) المحلى ٢/٣٨٧، وقيد ذلك بأن تكون قد صلت جنب أو أمام رجل يأتمان بإمام واحد، ويقدر الرجل على تأخيرها ولم يفعل، وهى قادرة على التأخر ولم تفعل.

(٣) التاج المذهب ١/١١٧، والبحر الزخار ٢/٣١٥-٣١٦.

(٤) شرائع الإسلام ١/١١٦-١١٧، ٦١ ويرون بطلان الصلاة ولو كانت لا تصلى صلاته أو كانت محرما أو أجنبية- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/٢٢٥.

(٥) شرح النيل ٢/٢٣٦-٢٤٠ وقيدها بأن لا تكون محرما للرجل.

(٦) الإنصاف ٢/٢٨٢-٢٨٣، وحكاه عن أبى بكر من الحنابلة ٢/١٨، ١٩، والفتاوى الكبرى ٢/٣٢٦.

(٧) الفتاوى الكبرى ٢/٣٢٦.

(٨) وإذا صـــلت في صف خلف الإمام ووقف على يمينها رجل لا تبطل صلاة الرجل=

المذهب الثاني:

وهو رأي المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ورأي عند الإمامية[4]، وهو الأصح، ويرون صحة صلاة الرجل والمرأة مع الكراهة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول :

أصحاب المذهب الأول ينقسمون إلى رأيين :

الأول : منهم يرى أنه إذا وقفت المرأة والرجل في صف واحد بطلت صلاتهما معا وصلاة من خلفهما من الرجال، وهو ما يذهب إليه الظاهرية والزيدية والإباضية ورأي عند الإمامية .

والثاني : ويمثله الحنفية ويرون بطلان صلاة الرجل المجاور للمرأة في صلاة مشتركة وكذا من خلفها من الرجال، ولا تبطل صلاة المرأة.

= الذي يقف عن يمين من هو عن يمينها ولا الذي على يسار من هو على يسارها لوجود الحائل، فإن كان صف من النساء خلفه صف أو صفوف من الرجال فسدت صلاة صفوف الرجال خلفهن كلها – المبسوط ١٨٥/١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ١ / ١٢٠.

(١) مواهب الجليل ١٠٧/٢، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١ / ٣٤٤، والمدونة ١٩٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٩/٢، والفواكه الدواني ٢١١/١، و بلغة السالك ٤٤٢/١.

(٢) المجموع ٣ / ٢٣١، ٢٣٢ و ١٩٠/٤، والأم ١٩٧/١، ١٩٨، ، و ١٠٩/٨.

(٣) المغني ١٩/٢ – مسألة ١١٤٩، والإنصاف ٢٨٣/٢٨٢/٢، ومطالب أولى النهى ٩٦٠/١

(٤) شرائع الإسلام ١١٦/١، ١١٧، ٦١/١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٢٥/١، ٢٢٦.

ويستدل أنصار الاتجاه الأول بما يلي من السنة والمعقولة :

(أ) السنة: ويستدلون منها بما يلي :

١- ما روي عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال: صلى بي رسول الله ﷺ وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا[١].

٢- ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ صلى بهم، قال أنس:" فصففت أنا واليتيم، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين وانصرف"[٢].

٣- ما روي عن ابن مسعود ﷺ موقوفا " أخروهن من حيث أخرهن الله"[٣].

وجه الدلالة:

يظهر من هذين الحديثين والأثر "أن مقام المرأة والمرأتين والأكثر إنما هو خلف الرجال ولابد، لا مع رجل واحد أصلا ولا أمامه، وأن موقف الرجل والرجلين أمام المرأة والمرأتين والأكثر ولابد، فمن تعدى موضعه الذي أمره الله تعالى به على لسان رسول الله ﷺ أن يصلى فيه، وصلى حيث منعه الله فقد عصى الله عز وجل في عمله ذلك، ولم يأت بالصلاة التي أمر الله بها، والمعصية لا تجزئ عن الطاعة"[٤].

وأشـــبه وقوفا بحذائها أو خلفها ما لو وقف بين يدى الإمام حيث لا

---

(١) راجع : المصنف ٥٣٦/١.

(٢) المصنف ٥٣٦/١.

(٣) سبق تخريج هذا الأثر ص ٦٤ ، وراجع : البحر الزخار ٣١٥/٢.

(٤) المحلى ٣٧٨/٢، والمبسوط ١٨٤/١، ١٨٥.

تصح صلاته لتعديه موقفه[1].

دليل الاتجاه الثاني (الحنفية) على بطلان صلاة الرجل دون المرأة:

يستدل الحنفية لرأيهم هذا بما سبق من أدلة للاتجاه الأول[2].

ويضيفون أن الرجل بوقوفه محاذيا للمرأة أو خلفها يكون قد ترك المكان المختار له في الشرع فتفسد صلاته، لأن ذلك فرضه ؛ لما ثبت في الأثر "أخروهن من حيث أخرهن الله"،والمراد من الأمر بتأخيرها لأجل الصلاة فكان من فرائض صلاته.

بدلالة ما روي عن ابن مسعود أو بالإجماع على عدم جواز إمامة المرأة للرجل، وما ذلك إلا لعدم صحة تقدمها عليه[3]، وبالقياس على فساد صلاة من قام قُدام الإمام، والعلة أنه قام مقاما لا يجوز أن يقومه بحال مع اختصاصه بالنهى[4].

أما عدم فساد صلاة المرأة عندهم فوجهه أن الخطاب بالتأخير موجه للرجل، فتأخير المرأة فرض على الرجل في صلاة يشتركان فيها[5].

فكأنه بعدم تأخيرها أو عدم التقدم عليها قد ترك مكانه المشروع له فتبطل صلاته هو بذلك.

---

(١) المغني ١٩/٢ مسألة ١١٤٦.

(٢) شرح فتح القدير ٣٦٠/١.

(٣) المبسوط ١٨٤/١، وشرح فتح القدير ٣٦٠/١، والعناية على الهداية ٣٦٢/١ ، و الفصول في الأصول – أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص) – وزارة الأوقاف الكويتية ١٢٧/٤.

(٤) الفصول على الأصول ١٨٧/٤، وبدائع الصنائع ١٢٠/١.

(٥) المبسوط ١٨٤/١، والعناية ٣٦١/١ .

دليل المذهب الثاني:

المذهب الثاني يرى عدم بطلان صلاة الرجل أو المرأة بالمحاذاة أو بتأخر الرجل عن المرأة وإنما تصح الصلاة مع الكراهة، ويستدلون لذلك بالسنة والمعقول:

(أ) السنة:

١- ويستدلون بحديث عائشة – رضي الله عنها –" لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإنِّي لَبَيْنَهُ وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل انسلالا [١].

وفى رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[٢].

٢- عن عائشة –رضي الله عنها –كان النبي ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مِرْط وعليه بعضه إلى جنبه[٣].

وجه الدلالة:

يدل الخبران على أن وقوف المرأة أو جلوسها إلى جوار أو أمام الرجل

---

(١) متفق عليه – صحيح البخارى ١ / ١٩٢ – باب: من قال لا يقطع الصلاة شئ حديث رقم ٤٩٢، وصحيح مسلم باب: الاعتراض بين يدى المصلى ١ / ٣٦٦ حديث رقم ٥١٢.

(٢) البخاري السابق ، نفس الموضع .

(٣) صحيح أخرجه مسلم ٣٦٧/١ باب الاعتراض بين يدي المصلي حديث ٥١٤ ، والمرط بكسر الميم وسكون الراء : كساء من صوف أو كتان، وقيل لا يسمى " مِرْط " إلا الأخضر. النهاية في غريب الأثر ٦٧٥/٤

وهو في الصلاة لا يبطل صلاته[1].

(ب) المعقول: وقد استدلوا به من وجوه:

الأول : لو وقفت المرأة إلى جـوار الرجـل وهـي في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذا في الصلاة[2].

الثاني : لو فسدت صلاة الرجل بسبب محاذاة المرأة له، لكان الأولى أن تفسد صلاتها؛ لأنها منهية عن الخروج للجماعة والاختلاط بالصفوف[3].

الثالث : أن المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة غير مفسدة على الرجل صلاته، فكذا في سائر الصلوات[4].

الرابع : أن محاذاة المرأة الرجـل لا يمكن أن تكون أقوى من محاذاة الكـلب والخنزير، وذلك غير مفسد لصلاة الرجل، فمحاذاتها أولى بعدم الإبطال[5].

المناقشة:

أولا: مناقشة استدلال أصحاب المذهب الأول:

١- يناقش استدلال المذهب الأول بالسنة؛ بأن الأحاديث التي رووها ليس فيها ما يدل على بطلان صلاة الرجل أو المرأة بمحاذاتهما أو تأخر الرجل عنها.

---

(١) سبل السلام ١٢٤/٢- دار الحديث، والمجموع ٢٣٠/٣ والأم ١٩٨/١.

(٢) المحلى ٣٨٧/٢

(٣) المجموع ٢٣٢/٣

(٤) المبسوط ١٨٤/١، والمجموع ٢٣٢/٣، والمبسوط ٦٩/٢.

(٥) المبسوط ١٨٤/١.

غاية ما في الحديث (أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأنها تنفرد في الصف، فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها، لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخير وأنه موقفها، وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غير هذا الموقف) ولا دليل في الحديث على فساد صلاة الرجل أو المرأة[1].

٢- أن القول ببطلان صلاة الرجل أو المرأة بسبب المحاذاة منقوض بما قلتم به من أن محاذاة المرأة للرجل في صلاة الجنازة لا تبطل صلاته[2].

رد هذه المناقشة:

وترد هذه المناقشة بأن صلاة الجنازة ليست صلاة على الحقيقة، إنما هي دعاء للميت[3].

الجواب عن هذا الرد: ويجاب عن هذا الرد بأن صلاة الجنازة لما لم تكن صلاة على الحقيقة فلم منعتم إمامة المرأة للرجل فيها ؟[4].

رد هذا الجواب : ويجاب عن ذلك بأن منع إمامة المرأة للرجل في صلاة الجنازة ليس لكونها صلاة، بل لشبهها بالصلاة مع اشتمالها على التحريم والتحليل[5].

٣- قول الحنفية بأن الرجل إذا حاذى المرأة أو تأخر فقد ترك فرضا وهو

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢٧٦-٣٧٧ - دار الحديث.

(٢) والمبسوط ١/١٨٥، والعناية ١/٣٦١ ، المجموع ٣/٢٣٢.

(٣) العناية نفس الموضع السابق.

(٤) العناية ١/٣٦١.

(٥) العناية نفس الموضع السابق.

فرض المقام، ويناقش هذا القول بأنه لا تثبت الفرضية بالخبر الذي ساقوه "أخروهن من حيث أخرهن الله"؛ لأنه خبر واحد، والفرض عند الحنفية لا يثبت بخبر الواحد[١]، قال في نصب الراية "وفيه مع ضعفه نقد"[٢].

رد المناقشة:

وقد رد الحنفية على ذلك بأن هذا الخبر من المشاهير (خبر مشهور) فيثبت به الفرض[٣].

الجواب عن هذا الرد:

ويجاب عن ذلك الرد بأن هذا الخبر لم يثبت رفعه بل هو موقوف على ابن مسعود، فكيف يقال إنه من المشاهير[٤].

ثانيا: مناقشة أدلة المذهب الثاني :

١- مناقشة الاستدلال بما روي عن عائشة - رضي الله عنها -:

ويناقش بأن الحديث خارج محل النزاع؛ لأن عائشة - رضي الله عنها -لم تكن في صلاة مع النبي ﷺ ، ونحن نقول بأنها إذا لم تكن في صلاة مشتركة فلا تبطل[٥].

رد هذه المناقشة:

ترد هذه المناقشة بأنها إذا لم تبطل صلاته وهي في غير عبادة، ففى

---

(١) العناية ٣٦٢/١.

(٢) نصب الراية ٤٦/٢ وما بعدها.

(٣) العناية نفس الموضع السابق.

(٤) راجع ما سبق عند تخريج هذا الأثر ص ٦٤.

(٥) المجموع ٢٣٢/٣.

العبادة أولى بعدم البطلان[1].

٢- الاستدلال بالقياس على المحاذاة في صلاة الجنازة:

أما الاستدلال بالقياس على المحاذاة في صلاة الجنازة فغير مسلّم ، ذلك أنه قد ثبت عن أن النبي ﷺ رد النساء عن اتباع الجنازة، فكيف يسمح لهن بالصلاة على الميت[2] وفى الحديث الذي أخرجه أبو يعلى في مسنده وذكره في فتح الباري عنه عن أنس قال"خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه؟ قلن: لا، قال : أتدفنه ؟قلن: لا، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات"[3].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، وبعد مناقشة ما أمكن مناقشته منها، أرى أنه وإن كانت أدلة المذهب الأول لا تقوى على الدلالة على بطلان الصلاة بمحاذاة المرأة للرجل أو تقدمها عليه.

---

(١) المجموع – نفس الموضع السابق.

(٢) راجع في هذا المعنى: البحر الزخار ٣١٦/٢.

(٣) فتح البارى-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- متوفى ٨٢٥هـ ط. دار المعرفة-بيروت١٣٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب ١٨٢/٣ باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ،ط. دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ وراجع: مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي المتوفى ٣٠٧هـ دار المأمون للتراث ، دمشق ط.أولى ١٤٠٤هـ تحقيق حسين سليم أسد ١٠٩/٧ حديث٤٠٥٦ ، وضعفه ابن الجوزي في العلل المناهية ، وقال " هذا حديث لا يصح، وفيه أبو هدبة وقد أمعوا على أنه كذب " العلل المتناهية عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، متوفى ٥٧٩هـ دار الكتب العلمية بيروت، ط. أولى ١٤٠٣هـ، تحقيق خليل الميس ٩٠٢/٢.

ذلك أن غاية ما تفيده أن مقام الرجل في الصلاة متقدم على مقام المرأة، وليس فيها ما يدل على البطلان لمخالفة هذا المقام.

غير أن هذا الموقف مقصود للشرع، لأنه لما كانت المحاذاة أو وقوف المرأة أمام الرجل باب من الأبواب التي قد تؤدي للفتنة بالمرأة، وهو المستفاد من بيان النبي ﷺ لِشَرِّ صفوف النساء وأنه أولها ، وتعليل العلماء هذا الحكم بأنه القرب من صفوف الرجال على نحو ما ذكره النوى[1] وذلك لما في القرب من صفوف الرجال من رؤيتهم وتعلق القلب بهم وغير ذلك – فإذا كانت المرأة في صف واحد مع الرجال أو أمامهم فلا شك أن داعي الفتنة أقوى.

ومن هنا، ولهذه العلة جاء أثر ابن مسعود "أخروهن من حيث أخرهن الله" وفيه أن نساء بنى إسرائيل كن يصلين مع الرجال وكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها[2].

فإذا أضيف إلى ذلك ما زاد من فساد أهل هذا الزمان حيث تخرج النساء متزينات، وربما متطيبات مما يزيد احتمال الفتنة بهن، قَوِيَ الداعي للقول بترجيح المذهب الأول .

مما يؤيد ذلك أن أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم البطلان يرون صلاة المرأة إلى جوار الرجل مكروهة، والكراهة قد تكون كراهة تحريم، وكراهة التحريم تقترب من حكم المحرم.

ويؤيد ما أقول أيضا أنه لم يثبت أن امرأة أمت الرجال ولا صلت بحذاء

---

(١) سبق سرد كلام النووي ص ٦٥.

(٢) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص ٦٤.

الرجال ولا أمامهم لا في زمن النبوة ولا بعده أبدا، فكان الأولى القول ببطلان الصلاة من باب سد الذرائع ومنع الفتنة.

وقد وردت في بعض كتب فقه من أجاز صلاة الرجل محاذيا للمرأة أو متأخرا عنها ما يفيد بطلان الصلاة ومن ذلك ما يلي :

نص في الفروع "وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل لم يصلوا جماعة"(١)، وقال في الإنصاف "وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل لم يصل جماعة"(٢)، وقال في حاشية العدوى "وكذا لو صلى رجل في صف نساء كره له إلا أن يتلذذ".وقال أيضا في خروج المرأة للجمعة "إلا أن تكون فائقة الجمال أي مخشية الفتنة بوجه آخر، أو مرادهم بفائقة الجمال مخشية الفتنة، وخشية الفتنة تحصل بالزينة والتطيب ومزاحمة الرجال، وحسن صورة الشابة"(٣).

فقد جعل مزاحمة الرجال مما تخشى منه الفتنة فضلا عن غيره من الأسباب التي انتشرت في زماننا.

وقال في مطالب أولى النهى: "وإن وقف الخناثى صفا لم تصح صلاتهم لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا والباقي نساء"(٤).فكيف تبطل صلاة الخناثى إلى جوار بعضهم لاحتمال أن يكون أحدهم ذكرا والآخرون نساء، ولا يبطل صلاة رجل معلومٌ الذكورة إلى جوار المرأة أو العكس.

حتى على مذهب من أجاز إمامة المرأة للرجال فإنهم لا يقولون إنها

---

(١) الفروع لابن مفلح ١٨/٢.

(٢) الإنصاف ٢٦٥/٢.

(٣) حاشية العدوى ٣٧٧/١.

(٤) مطالب أولى النهى ٥٩٩/١.

تقف أمام الرجال كما فعلت (ودود) وإنما تقف خلف الرجال وتكون إماماً في القراءة فقط، وتركع وتسجد بركوعِ وسجودِ إمامٍ من الرجال ، جاء في مصنف عبد الرزاق[1]"عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: إذا كان الرجل لا يقرأ شيئا من القرآن فإنه يؤم وتقوم المرأة من خلفه وتصلي هي بصلاته" و "عن معمر عن قتادة قال:" إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساء تقدم وقرأت المرأة من ورائه فإذا كبر ركع وركعت بركوعه وسجدت بسجوده".

وعلى هذا لم نجد ما يفيد جواز أن تقف المرأة أمام الرجل أو محاذية له ، حتى عند من يقول بجواز إمامتها للرجل.

وعليه أرى رجحان مذهب الظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية القائل ببطلان صلاة الرجال والنساء إذا صلوا محاذيين لبعضهم أو تقدم النساء على الرجال.

وعلى هذا فإنه إذا صلى الرجال والنساء خلف المرأة مؤتمين بها – على نحو ما حدث في أمريكا – بطلت صلاة الجميع .

أما بطلان صلاة الرجال فلأنه لا يصح لهم الاقتداء بامرأة .

وأما صلاة النساء فلبطلان صلاة المرأة الإمام بصلاتها أمام الرجال ، ونيتها إمامتهم ، فلما بطلت صلاة المرأة (الإمام) بطلت صلاة من اقتدى بها .

وإذا صلى رجال ونساء خلف رجل صحت صلاة صفوف الرجال التي تلي الإمام ولم يتخللها امرأة ، فإن تخللتها امرأة وصلت بين الرجـــال بطلت صلاة الجميع ، وكذا تبطل صلاة من يقف في صفوف خلف صفوف النساء .

---

(١) ١٤١/٣ رقم ٥٠٨٨ و ٥٠٨٩ باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال .

النتائج

بعد هذا العرض نخلص إلى النتائج التالية:

١- لا يجب على النساء أذان ولا إقامة وإنما تسن الإقامة في حقهن على أن تكون بصوت منخفض لا يسمعه غير الحاضرات من رجل ونحوه.

٢- يصح أذان المرأة للنساء على أن يتم بغير مكبر صوت، وأن يقع بصوت منخفض لا يسمعه الرجال.

٣- لا يعتد بأذان المرأة إن أذنت للرجال.

٤- تصح إمامة المرأة للنساء وتقف وسط الصف الأول ولا تتقدم عليهن ولا تجهر بصوتها جهرا يُسمع غير المصليات.

٥- لا تصح إمامة المرأة للرجال مطلقا (في الفرائض والنوافل).

٦- لا تصح صلاة الرجال إذا ائتموا بامرأة، وإذا صلى معهم نساء خلف المرأة بطلت صلاة الجميع.

٧- تسن الجماعة للنساء وهى في البيت أفضل منها في المسجد.

٨- إذا أرادت المرأة الخروج للصلاة في المسجد استأذنت وليها أو زوجها، ويستحب أن يأذن لها ولا يمنعها إلا إذا كانت شابة يخشى عليها الفتنة أو على غيرها، فله منعها.

٩- إذا خرجت المرأة للمسجد لم تخرج متطيبة ولا متزينة ولا تخرج في ثياب ملفتة للأنظار .

١٠- يكره أن يؤم الرجل امرأة أجنبية مختليا بها، فإن كن كثيرات أو كثر الرجال والنساء أو كانت الجماعة في مكان عام مفتوح كمسجد ونحوه جازت الإمامة بلا كراهة.

١١- إذا وقف الرجال بحذاء النساء في صف أو وقف الرجال خلف النساء في صلاة جماعة من غير حائل بينهم بطلت صلاة الجميع .

المراجع

أولا : التفسير

١ – أحكام القرآن لابن العربى – محمد بن عبد الله الأندلسى المالكى – دار الكتب العلمية

٢ – أحكام القرآن للجصاص – أبو بكر على الرازى الجصاص – دار الفكر .

٣ – أحكام القرآن للشافعي–أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي–دار الكتب العلمية .

٤ – تفسير الطبري–محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، متوفى ٣١٠ ، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.

٥ – الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الشعب– القاهرة ١٣٧٢هـ ط. ٢ تحقيق أحمد عبد العليم البردويلي.

ثانيا : الحديث وكتب التراجم والتخريج

١ – الإصابة في تمييز الصحابة – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي – متوفى ٨٢٥هـ – ط. أولى – دار الجيل بيروت – ١٤١٢هـ تحقيق :علي محمد البجاوي

٢ – التحقيق في أحاديث الخلاف – عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (أبو الفرج) المتوفى ٥٩٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت١٤١٥هـ، ط. أولى– تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

٣ – تقريب التهـذيب – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي – متوفى ٨٢٥هـ – دار الرشيد – سوريا – ط. أولى ١٤٠٦هـ – تحقيق محمد عوام .

٤ – تلخيص الحبير – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المتوفى ٨٥٢هـ – ط المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

٥ – التلخيص الحبير – أحمد بن محمد بن علي الكناني ، مؤسسة قرطبة .

٦ – تهذيب الكمال– يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي متوفى ٧٤٢ – مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠–ط أولى – تحقيق د. بشار عواد معروف

٧ – سبل السلام– محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني – دار الحديث .

٨ – سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مـع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

٩ – سنن أبي داود – سليمان الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ ط.دار الفكر– تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

١٠ – سنن البيهقي الكبرى– أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي – متوفى ٤٥٨ – مكتبة دار الباز– مكة المكرمة١٤١٤هـ ١٩٩٤م– تحقيق محمد عبد القادر عطا

١١ – سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت. ٢٧٩هـ – دار إحياء التراث – بيروت– تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٢ – سنن الدار قطني – علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي – متوفى ٣٨٥هـ – دار المعرفة بيروت ط. ١٣٨٦هـ تحقيق : السيد عبد هاشم يماني المدني .

١٣ – السنن الكبرى للنسائي – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٤١١هـ .

١٤ – شرح النووي على صحيح مسلم أبو زكريا يحيى بن شرف بن محمد النووي – متوفى ٦٧٦ – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢ – الطبعة الثانية.

١٥ – شرح سنن ابن ماجه – عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن السيوطي – قديمي كتب خانة – كراتشي بدون تاريخ .

١٦ – صحيح ابن خزيمة – محمد بن اسحق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري متوفى سنة ٣١١–المكتب الإسلامي– بيروت١٣٩٠هـ،١٩٧٠م–تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي.

١٧ – صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت ط. ثالثة سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق د. مصطفى ديب البغا .

١٨ – صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – المتوفى ٢٦١هـ – دار إحياء التراث – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

١٩ – ضعفاء العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي متوفى ٣٢٢ – دار المكتبة العلمية–بيروت ط.أولى١٤٠٤هـ ١٩٨٤م – تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي

٢٠ – الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري متوفى ٢٣٠ – دار صادر – بيروت – بدون تاريخ .

٢١ – العلل المتناهية ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، متوفى ٥٧٩هـ دار الكتب العلمية بيروت، ط. أولى ١٤٠٣هـ، تحقيق خليل الميس

٢٢ – عون المعبود بشرح سنن أبي داود– محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب –دار الكتب العلمية– بيروت –ط ثانية ١٤١٥هـ.

٢٣ – فتح الباري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي – متوفى ٨٢٥هـ ط. دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب .

٢٤ – الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – أحمد عبد الرحمن البنا (الساعاتي) – ط دار الشهاب – القاهرة.

٢٥ – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي توفى ٧٤٨ – دار القبلة للثقافة الإسلامة، مؤسسة علو – جدة – ط أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م– تحقيق محمد عوام .

٢٦ – اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – محمد فؤاد عبد الباقي – ط. أولى ١٤١٤هـ مكتبة دار الفيحاء، دمشق ، مكتبة دار السلام الرياض .

٢٧ – لسان الميزان – أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – متوفى ٨٥٢ – مؤسسة الأعظمي للمطبوعات – بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ط ثالثة – تحقيق دائرة المعارف النظامية – الهند .

٢٨ – المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – متوفى ٤٠٥هـ–دار الكتب العلمية بيروت– ط.أولى١٤١١هـ–تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٢٩ – مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي المتوفى ٣٠٧هـ دار المأمون للتراث ، دمشق ط.أولى ١٤٠٤هـ تحقيق حسين سليم أسد

٣٠ – مسند الإمام أحمد بن حنبل – أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني – متوفى ٢٤١هـ – مؤسسة قرطبة – مصر .

٣١ – المسند المستخرج على صحيح مسلم – أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط.أولى ١٤١٧هـ .

٣٢ – مصباح الزجاجة – أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني المتوفى ٨٤٠هـ – نشر الدار العربية – بيروت ط ثانية ١٤٠٣هـ – تحقيق محمد المنتقى الكشناوي .

٣٣ – مصنف ابن أبى شيبة – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – متوفى ٢٣٥هـ –مكتبة الرشيد الرياض–ط.أولى١٤٠٩هـ– تحقيق:كمال يوسف الحوت

٣٤ – مصنف عبد الرزاق – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – متوفى ٢١١هـ – المكتب الإسلامي بيروت ط. ثانية ١٤٠٣هـ – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٣٥ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال– شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي – توفى ٧٤٨ – دار الكتب العلمية – بيروت ط أولى ١٩٩٥م . تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٣٦ – نصب الراية– عبد الله أبو يوسف أبو محمد الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ دار الحديث – مصر ١٣٥٧هـ .

٣٧ – النهاية في غريب الأثر لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزري، متوفى ٦٠٦ – المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي .

٣٨ – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، وشرح منتقى الأخبار – محمد بن على بن محمد الشوكاني – دار الحديث بالقاهرة .

ثالثا :السيرة

١ – الرحيق المختوم–صفيّ الرحمن المباركفورى–دار الوفاء–المنصورة– القاهرة – ٢٠٠٤م

رابعا : المعاجم ولغة الفقه

١ – تاج العروس–السيد محمد مرتضى الزبيدي–ط.المطبعة الخيرية– ط. أولى ١٢٠٥هـ

٢ – شرح حدود ابن عرفة – محمد بن قاسم الرصاع – المكتبة العلمية .

٣ – القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة – بيروت .

٤ – لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري–دار صادر بيروت – الطبعة الأولى

٥ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي – المكتبة العلمية .

٦ – المغرب في ترتيب المعرب–ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي–دار الكتاب العربي

خامسا : الفقه المذهبي

(أ) الفقه الحنفي :

١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم – دار الكتاب الإسلامي .

٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع–أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني– دار الكتب العلمية.

٣ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن على الزيلعى – دار الكتاب الإسلامي

٤ – الدر المختار ورد المحتار عليه–محمد أمين بن عمر(ابن عابدين) – دار الكتب العلمية

٥ – درر الحكام شرح غرر الأحكام–محمد بن فرموزا(منلا خسرو)–دار إحيار الكتب العربية .

٦ – شرح فتح القدير – كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ط. إحياء التراث العربى و ط. دار الفكر.

٧ – العناية على الهداية – بهامش شرح فتح القدير – محمد بن محمد بن محمود البابرتي – طبعة دار الفكر .

٨ – المبسوط – محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى – دار المعرفة .

(ب) الفقه المالكي :

١ – بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي . ت (١٢٤١هـ دار المعارف – مصر

٢ – التاج والإكليل لمختصر خليل– أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق – دار الكتب العلمية .

٣ – حاشية الجمل – سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) – دار الفكر .

٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية .

٥ – حاشية الصاوى على الشرح الصغير – أبو العباس أحمد الصاوي – دار المعارف .

٦ – الشرح الصغير للدردير – أبو البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، وحاشية الصاوي عليه ، أبو العباس أحمد الصاوي – دار المعارف .

٧ – الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية .

٨ – شرح مختصر خليل للخرشي – محمد بن عبد الله الخرشي – دار الفكر .

٩ – الفواكه الدواني – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي – دار الفكر .

١٠ – منح الجليل شرح مختصر خليل – محمد بن أحمد بن محمد عليش ط. دار الفكر .

١١ – المنتقى شرح الموطأ – سليمان بن خلف الباجى، دار الكتاب الإسلامي .

١٢ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بـــ (الحطاب) – طبعة النجاح ليبيا . ودار الفكر .

(جـــ) الفقه الشافعي :

١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب–أبو يحيى زكريا الأنصاري– دار الكتاب الإسلامي

٢ – الأم – أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – ط . دار المعرفة .

٣ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج – شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي –دار إحياء التراث العربي.

٤ – حاشية البجيرمي على المنهج – سليمان بن محمد البجيرمي – دار الفكر العربي .

٥ – حاشيتا قليوبي وعميرة– أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة – على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكر بيروت، وط. دار إحياء الكتب العربية .

٦ – شرح البهجة – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – المطبعة الميمنية .

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية – القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري – المطبعة اليمنية

٧ – المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي – حققه وعلق عليه وأكمله الشيخ محمد نجيب المطيعي – طبعة مكتبة الإرشاد جدة .

٨ – مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – دار الكتب العلمية و ط. الحلبى .

٩ – المهذب (للشيرازي)والمجموع عليه–يحيى بن شرف النووى، ط. مكتبة الإرشاد جدة

١٠ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد بن شهاب الدين الرملي – دار الفكر .

(د) الفقه الحنبلي :

١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – على بن سليمان أحمد المرداوي – طبعة دار إحياء التراث العربى .

٢ – شرح منتهى الإرادات – منصور بن يوسف البهوتي – عالم الكتاب ، وطبعة أخرى مشار إليها في موضعها(طبع دار الفكر)

٣ – الفروع – محمد بن مفلح بن محمد المقدسي – عالم الكتاب .

٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي – دار الكتب العلمية .

٥ – مطـــالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني – المكتب الإسلامي .

٦ – المغنى :موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة ، دار إحياء التراث العربي.

(هـ) الفقه الظاهري :

– المحلى بالآثار – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – دار الفكر .

(و) الفقه الزيدي :

– البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار–أحمد بن يحيى المرتضى– دار الكتاب الإسلامي.

(ز) الفقه الإمامي :

١ – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – زين الدين بن علي العاملي الجبعي – دار العالم الإسلامي – بيروت .

٢ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي – مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(حـ) الفقه الإباضي :

١– شرح النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة اليمن .

سادسا : الفقه المقارن

١ – شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد – وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد – شرح وتحقيق وتخريج د. عبد الله العبادي – طبعة دار السلام – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

سابعا : الفتاوى

١ – فتاوى اللجنة الدائمة – طبعة دار المؤيد .

٢ – مجمـــوع الفتاوى، تقي الدين أحمـــد بن عبد الحليم ابن تيمية توفي ٧٢٨هـــ،ط. دار الكتب العلمية

ثامنا : الأصول والقواعد الفقهية

١ – الأشباه والنظائر للســـيوطي – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي – دار الكتب العلمية.

٢ – الفصول في الأصول–أبو بكر بن علي الرازي(الجصاص) – وزارة الأوقاف الكويتية

٣ – مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت للشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بهامش المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي– الطبعة الثالثة ١٤١٤هـــ دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية بولاق ١٣٢٤هـــ

تاسعا :السياسة الشرعية والقضاء

١ – الأحكام السلطانية – على بن محمد بن حبيب الماوردي – دار الكتب العلمية .

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين– أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف – بابن قيم الجوزية – ط. دار الكتب العلمية.

٣ – معـــالم القربة في معـــالم الحسبة– محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي – دار الفنون كمبردج .

عاشرا : الأدب

- الأغـــاني لأبي الفرج الأصفهـــاني ج١١ ص٤٣، ٤٤ – دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية تحقيق سمير جابر .

حادي عشر : مؤلفات حديثة

١ – الفتح المبين في التعـــريف بمصطلحـــات الفقهـــاء والأصـــوليين، د. محمـــد الحفناوي، ط. أولى ٢٠٠٣م

٢ – القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين" – محمود حامد عثمان – طبعة أولى ٢٠٠٠م – دار الحديث القاهرة

ثاني عشر : الجرائد

١ – جريدة الأسبوع – العدد ٤١٨ بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٦هـــ ، ٢٠٠٥/٣/٢٨م

٢ – جريدة الأسبوع العدد ٤٢٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥

٣ – جريدة صوت الأزهر – السنة السادسة – العدد ٢٨٧– ٢٠٠٥/٣/٢٥

٤ – جريدة صوت الأزهر – السنة السادسة – العدد ٤١٨– ٢٠٠٥/٣/٢٨

٥ – جريدة صوت الأزهر العدد٢٩٢بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٩م

٦ – جريدة النبأ – العدد ٨١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠

ثالث عشر : مواقع مختلفة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

الفهرس

مقدمة	٣
المبحث الأول : أذان المرآة .	١٠
المطلب الأول: الأذان (حقيقته وحكمه وفضله) .	١٠
الفرع الأول : حقيقة الأذان .	١٠
الفرع الثانى : حكم الأذان .	١٢
الفرع الثالث : فضل الأذان .	١٨
المطلب الثانى :حكم أذان المرآة .	١٩
الفرع الأول : حكم آذان المرأة للنساء .	٢١
الفرع الثانى : حكم آذان المرأة للرجال .	٢٩
الفرع الثالث :حكم الاعتداد بآذان المرأة .	٤١
المبحث الثانى : إمامة المرأة فى الصلاة .	٤٦
المطلب الأول : إمامة المرأة للنساء .	٤٧
الفرع الأول : حكم امامة المرأة للنساء .	٤٧
الفرع الثانى : كيفية صلاة المرأة إذا أمّت النساء .	٥٥
أولاً : موقفها من المؤمومات .	٥٥
ثانياً : الجهر بالتكبير والقراءة .	٥٧
المطلب الثانى : إمامة المراة للرجال .	٥٧
المبحث الثالث : موقف المرأة فى صلاة الجماعة .	٨٨

المطلب الأول : حكم صلاة الجماعة وآدابها بالنسبة للنساء .	٨٨
الفرع الأول : حكم صلاة الجماعة للنساء .	٨٨
الفرع الثانى :آداب صلاة الجماعة بالنسبة للنساء .	٩١
المطلب الثانى : موقف المرأة فى الصلاة مع الرجال .	٩٦
الفرع الأول : موقف المرأة فى صلاة الجماعة مع الرجال .	٩٦
الفرع الثانى : حكم صلاة الرجال والنساء فى صف واحد أو تَقَدُّم المرأة على الرجل .	٩٧
النتائج .	١١٠
المراجع .	١١١
الفهرس .	١٢٤

ملخص بحث

(أذان المرأة وإمامتها وموقفها في صلاة الجماعة – قراءة معاصرة في الفقه الإسلامي)

يتناول البحث ثلاث قضايا من القضايا التي تهم المرأة في الوقت الحالي، والتي أثير بشأنها كثير من الجدل في الأوساط العلمية، وهذه القضايا هي : أذان المرأة ، إمامة المرأة ، موقف المرأة في صلاة الجماعة.

أما القضية الأولى : (أذان المرأة) فقد بينت تعريف الأذان والإقامة وحكمهما، ووضحت فضل الأذان، ثم عرضت لبيان حكم أذان المرأة للنساء، موضحا الخلاف في المسألة، وكيفية أذانها وإقامتها للنساء، وانتهيت في هذه المسألة إلى استحباب الإقامة للنساء بصوت منخفض لا يسمعه إلا الحاضرات؛ وذلك لما في الإقامة من التنبيه إلى القيام للصلاة وكون هذا التنبيه بالذكر المشروع، أما الأذان فيكفى فيه أن يكون مشروعا في حقهن، فإن فعلنه بصوت منخفض لا يسمعه غير الحاضرات، فلا بأس وإن تركنه فلا كراهة.

ثم بينت حكم أذان المرأة للرجال، وانتهيت إلى تحريم قيام المرأة برفع الأذان للرجال.

وأخيرا عرضت آراء الفقهاء في الاعتداد بأذان المرأة إذا أذّنت للرجال، وقد انتهيت إلى القول بعدم الاعتداد بأذان المرأة للرجال.

أما القضية الثانية : (إمامة المرأة)

فقد بينت تعريف الإمامة، ثم عرضت لبيان حكم إمامة المرأة للنساء، وانتهيت إلى القول بمشروعية إمامة المرأة للنساء، وبينت موقفها كإمام للنساء، حيث تقف الواحدة على يمينها، وتقف وسط الثنتين فأكثر.

ثم تناولت حكم إمامة المرأة للرجال، وانتهيت إلى عدم صحة إمامة المرأة للرجال.

أما القضية الثالثة : (موقف المرأة في صلاة الجماعة مع الرجال)

فقد عرضت حكم صلاة الجماعة للنساء وآدابها، ثم بينت مكان وقوف المرأة إذا صلت جماعة مع رجال، وانتهيت إلى أنها تصلي خلف الرجال، كما عرضت حكم صلاتها مع الرجال في صف واحد أو تقدمها في الموقف على الرجال، وانتهيت إلى ترجيح القول ببطلان صلاة الرجال والنساء إذا صلوا محاذيين لبعضهم أو تقدم النساء على الرجال.

هذا وقد كان العرض موضوعيا مجردا من التعصب والهوى، محاولا عرض آراء فقهاء المذاهب الثمانية إضافة إلى آراء فقهائنا المعاصرين، مبينا دليل كل رأي، مناقشا مناقشة موضوعية، مرجحا ما يشهد له الدليل في كل مسألة.

والله تعالى ولي التوفيق

الباحث
د. علي علي غازي
مدرس الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون- دمنهور